

تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانبًا من الضمان في الفقه الإسلامي



مركز تحقیقات فقیر علوم فلسفی

محمد بن محمد شتا أبو سعد

مستشار التأمينات الاجتماعية
بالمملكة العربية السعودية
بالرياض

تمهيد وتقسيم :

لعل أشق مجالين من مجالات البحوث العلمية هما مجالا التعاريفات والتفسيرات من جهة، واستظهار حقيقة المعايير التي تضبط الآراء العلمية من جهة أخرى، لأنها يدفعان الباحث إلى ولوح خضم التأصيل لا التحليل، ابتغاء الوصول إلى الحد الجامع لأهم الصفات المبينة له، المانع من اختلاط غيره به، وهذا يقتضي الغوص أحياناً في صميم التصورات دون الوقوف عند ظاهر الصياغات، مع الإفادة من كل المعطيات التي تعين على ثبيت الحقيقة العلمية المرجو إليها، من خلال تفنيد الآراء، بمحاجة يحدوها الحماس اللازم للوصول إلى نتائج يأمل الباحث لو أنها أقنعت المتلقى، ولكن هيهات ! فليس في ساحة البحث العلمي ثوابت مستقرة، إلا بقدر ما يترك الموضوع دون أن يُطرق، فإن طرق فلابد أن تكشف بعض الأمور وتهزء بعض المفاهيم، لأنها قاصرة قصور البشر أنفسهم، فلا كمال إلا لله وحده، ولا استقرار أو استمرار إلا لشرعه وحكمه، لأنه شرع الحكيم الخبير الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ويسرى هذا القول على هذا البحث، الذي يلتقط من البيئة الإسلامية اصطلاحا شائعا، وفدي مع الاستعمار والمستشرقين، وهو اصطلاح المسئولية المدنية، الذي صار استعماليه بمثابة الخبر اليومي في محاكم معظم بلدان العالم الإسلامي، فطغى على اصطلاح الضمان، حتى توهم البعض أن مكان الضمان هو بطون كتب فقهاء الإسلام، حيث لا قدرة له على قهر اصطلاح المسئولية المدنية والتعايش معه ، وما علم هؤلاء أن اصطلاح المسئولية هو من صميم اصطلاحات الإسلام ، نطق به القرآن

الكريم والسنّة المطهرة، قبل أن تستورده من الخارج ونسى به الأصول الإسلامية التي ينبع منها.

والحق أن اصطلاح المسئولة المدنية هو جزء من اصطلاح الضمان في فقه الشريعة الإسلامية، التي أخذت منذ أربعة عشر قرناً ونيف بالمسئولية الموضوعية من خلال حديث نفي الضرر والضرار وجعل الضرر أساس الضمان، وقاعدة الغرم بالغنم، وتضمين الصغار وعديمي التمييز وفأيدي الإرادة في أموالهم، وببقى من الضروري رد الاصطلاح إلى أصوله، ليفهم من خلاها، ويفسر حسب قواعدها، وينطلق كنظيرية عامة إسلامية، لا يُقعدها تصور حداثة الاصطلاح، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاحات، عن بلورة عدل الإسلام وحلوله الرائدة، لتقديم للعالم معيناً لا ينضب في مجال التأصيل العلمي لأمهات المشكلات المعاصرة، التي تقتضي ضبطها بقواعد المسئولة التي ورد النص عليها صراحة في القرآن الكريم في عشرة مواضع ونيف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾. [الإسراء: من الآية ٢٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَقَوْهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾. [الصفات: ٢٤]. وقوله جلت حكمته وسمت مشيتته ﴿لَا يُشْكِلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ لِسْلُوكُ﴾. [الأنباء: ٢٣].

ولكي تبلور حقيقة سبق الإسلام إلى معالجة أمهات مشكلات المسئولة المدنية كجزء من نظرية الضمان، فإني أكتفي بالتفاصيل من خلال التعريف دون تزيد، وأقسم هذا البحث إلى مباحثين. أولهما: في تعريف المسئولة المدنية من خلال مشكلاتها في الأنظمة المعاصرة، تأكيداً لحقيقة تخلف الحلول الفقهية والقضائية الوضعية المعاصرة عنها قدمته الشريعة الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرن، ومن ثم أكرس البحث الثاني لتعريف هذه المسئولة كجزء من نظرية الضمان في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف المسئولية المدنية من خلال مشكلاتها الاهامة في القانون المدني الوضعي.

١ - تمهيد: فكرة المسئولية المدنية :

المسئولية بمعناها العام^(١) قد تكون مسئولية قانونية أو نظامية لها جزاء قانوني^(٢) وقد تكون أخلاقية^(٣) أو أدبية، ليس لها جزاء وضعبي مادي ملموس^(٤)، وإنما لها جزاء أخلاقي فقط، يتمثل في لوم النفس^(٥) وهو عظيم الأثر رغم أنه ذاتي فقد أقسم الله عز وجل بالنفس اللوامة « وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةَ ». [القيامة: ٢]. أو يتمثل في خنز الضمير^(٦).

والمسئولية القانونية تتسع بالإضافة إلى المسئولية الإدارية وما إليها، إلى مسئولية جنائية^(٧) ومسئوليّة مدنية^(٨). والمسئولية الجنائية هي جزاء فعل أضر بالمجتمع، أما

(١) مازو، المطول النظري والعملي للمسئولية المدنية ج ١ بمعاونة تونك ط ٦ باريس بند ١.

(٢) سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ١٩٧١م، القسم الأول، الأحكام العامة بند ٢ ص ١.

(٣) ريبير، القاعدة الأخلاقية في الإلتزامات المدنية، باريس ١٩٤٩ م بند ٢ وما بعده.

(٤) عبد الرزاق السنوري، الوسيط ج ١ بند ٥٠٥ ص ٧٤٣ - ٧٤٤.

(٥) نزيه المهدى، نظرية القانون ١٩٧٩/٧٨ م ص ٩٦ - ٩٧؛ على سيد حسن، نظرية القانون ١٩٨٩ م ص ٦٨ وما بعدها.

(٦) عزالدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء ١٩٨٨ م ص ٣٨٦.

(٧) حبيب الخليلى، مسئولية المتنع المدنية والجنائية ط ١ ص ٧ وما بعدها.

(٨) مازو وتونك، المرجع السابق بند ١.

المسئولية المدنية فهي جزاء فعل أضر بشخص معين؛ لذا فإن الذي يطالب بالتعويض كجزء للمسئولي المدنية هو الشخص المضروب وليس مثل المجتمع الذي يطالب بعقوبة مؤللة كجزء للمسئولي الجنائية، كما أن الأصل أنه لا صلح في مجال المسئولية الجنائية في الأنظمة والقوانين الوضعية، ولكن الصلح جائز بقصد المسئولية المدنية

وإذا ترتب على الفعل الواحد مسئولية مدنية ومسئولي الجنائية في نفس الوقت، فإن المسئولية الجنائية باعتبارها الأقوى والمجسدة لحق المجتمع تؤثر في المسئولية المدنية من نواح عديدة أهمها جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، كما أنه إذا رفعت الدعوى المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية تعين وقف الدعوى المدنية حتى يصدر حكم في الدعوى الجنائية، كما تقتيد المحكمة المدنية بالحكم الصادر من المحكمة الجنائية بشأن الواقع دون تكيف هذه الواقع.

والمسئولي المدنية كجزاء فعل أضر بشخص معين، تنقسم إلى قسمين أساسين: مسئولية عقدية^(٩) ومسئولي تقصيرية^(١٠)؛ فالمسئولي العقدية هي جزء الإخلال بالتزام عقدي^(١١)، والمسئولي التقصيرية هي جزء الإخلال بالواجب العام الذي يلزم الأفراد بعدم الإضرار بالغير^(١٢)، ويترتب على هذا أن المسئولي التقصيرية لها أحكام تختلف عن أحكام المسئولي العقدية من أوجه أهمها: أنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولي التقصيرية، والتعويض في المسئولي التقصيرية يكون عن كل الضرر المباشر متوقعا كان - كما في المسئولي العقدية - أم غير متوقع، فضلا عن تضامن المسؤولين في المسئولي التقصيرية.^(١٣)

ولكن هذه الفوارق بين نوعي المسئولي المدنية، لا تعنى انعدام مشكلاتها وهذا ما ننتقل إلى إثارته الآن، لنستخلص من ثنياً المفهوم ممكنا القبول، ولو مؤقتا، لتعريف المسئولي المدنية في مجال الأنظمة الوضعية، لنرى، بعد ذلك، كيف أن الفقه

(٩) عبد الوهود يحيى، مصادر الإلتزام ١٩٨٩ م بند ١١٧ ص ١٨١.

(١٠) حسن الخطيب، نطاق المسئولي المدنية التقصيرية والمسئولي التعاقدية، رسالة باريس، مترجمة للعربية، ص ٤٥.

(١١) (١٢) عبد الوهود يحيى، المرجع السابق بند ١٤٠ ص ٢٢١.

(١٣) انظر المواد ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٨ مدني مصرى بشأن بعض أحكام المسئولي العقدية.

الإسلامي الغني بأصوله، يستوعب مثل هذا الاصطلاح الدارج في العالم الإسلامي، ويبقى إساغ الإطار الشرعي عليه، حتى تفك الصبغة الوضعية عنه، ويصبح أحد مجالات المعالجة الفقهية الإسلامية الظاهرة.

٢ - مشكلات المسئولية المدنية :^(١٤)

لازال الخلاف، في مجال المسئولية المدنية، «يستعر أواهه في أمهاط مسائلها»^(١٥) ولذا فإنها ستظل مهدأً للاجتهداد، بالنسبة لمدى وحدة أو ازدواج المسئولية المدنية، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، واتفاقات المسئولية. ونشير إلى كل مسألة من هذه المسائل الثلاث بكلمة موجزة حتى تتضح أبعاد هذه المسئولية، كما سنشير في ثنايا ذلك إلى بعض الأفكار الأخرى وثيقة الصلة بها.

١ - مشكلة ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية

أولاً : عرض عام :

الصحيح أنه «لا توجد في القانون المدني مسئوليتان إحداهما عقدية والأخرى تقديرية، وإنما يوجد نظامان أو نوعان لمسئولية مدينة واحدة»^(١٦)، فكل منها تقوم على أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما، وإن كانت تستقلان بعد ذلك بأحكام خاصة، تتجلى في وجود فروق تفصيلية هامة في التنظيم القانوني لكل منها.

ورغم ذلك فلازال صحيحاً إطلاق لفظ الخطأ العقدية كتعبير عن الإخلال بالتزام عقدى ، ولفظ الخطأ التقديرى كتعبير عن إخلال بالتزام غير عقدى ، ولم تفلح فكرة ضمها معاً ليكونا مجرد شيء واحد، أو على الأقل يرتبطان بجامع ظاهريٌ واحد، هو أنها معاً جزاء الإخلال بالتزام سابق^(١٧). وظلت المسئولية التقديرية بمثابة مصدر

(١٤) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية ج ١ (القاهرة ١٩٧٨) ص ١ - ٥٧٨.

(١٥) المرجع السابق بند ١ - ص ١.

(١٦) المرجع السابق بند ٢١ ص ٩٨.

(١٧) بيير رينو، تقسيمات الالتزامات، دروس دكتوراه بالفرنسية بحقوق القاهرة ١٩٧٣ ص ٨ وما بعدها.

للتزام ، والمسئولة العقدية كأثر له ، أو بالأحرى مؤثر فيه ، لما أنها إخلال به ، وإن كانت كل منها لا تقوم دون توافر ركن الخطأ ، أيًا كان مضمون هذا الخطأ بعد ذلك ، وشريطة ألا يتم خلط بين مضمون التزام من جهة ، وبين فكرة جسامته الخطأ من جانب آخر ، أو بين الالتزام الناشيء عن العقد من جهة ، وأثر المرتب على الإخلال بهذا التزام من جهة ثانية .

انه لكي تكون هناك مسئولة عقدية ، فيجب أن يكون هناك عقد بين المضرور وبين المسئول ، مع ملاحظة أن هناك رأي يقول إن المجانية في عقود النقل لا تعني النفي المطلق لوجود العقد^(١٨) ، لكن إذا لم يوجد عقد ، أساساً ، بين المسئول والمضرور ، فإنه لا يكون هناك موضع للمسئولة العقدية ، ولا وجود للعقد إلا من لحظة إبرامه ، أما الفترة السابقة عليه فهي خارجة عن نطاقه ، كما أنه إذا اقتن بطلان العقد بخطأ صادر عن أحد المتعاقدين ، فإن المسئولة في هذه الحالة تكون مسئولة تقصيرية لا عقدية ، وتكون المسئولة تقصيرية كذلك ، وليس عقدية ، إذا قطع شخص المفاوضات فجأة ودون مسوغ مشروع ، فإن ذلك مما يتنافي مع حسن النية في العلاقات التجارية^(١٩) ، وإن يكن رغم ذلك إثبات توافر ركن الخطأ في جانب المسئول ، ويمكن أن تكون العجاءة وانعدام السبب المشروع لقطع المفاوضات بعد أن تكون المفاوضات قد استغرقت وقتا طويلاً ، مما ييسر إثبات الخطأ ، إن لم يكن هذا هو الخطأ بعينه^(٢٠) ، وهذا ما يعرف في فرنسا بالقطع التعسفي للمفاوضات ، وإذا انقضى العقد فقد انقضت المسئولة العقدية^(٢١) ، ولكن المادة ٦٨٥ / د مدني مصرى تنص على أن يحتفظ العامل «بأسرار العمل الصناعية والت التجارية حتى بعد انقضاء

(١٨) إسمان ، تعليق على نقض فرنسي ١٥ يونيو ١٩٢٦ ، سيري ١٩٢٦-١-٢٤٩؛ ريكول ، تعليق على استئناف جرينوبيل ١٥ نوفمبر ١٩٢١ ، ١٩٢٦ ، دالوز ١٩٢٦-٢-١٢١.

(١٩) نقض فرنسي ٢٠ مارس ١٩٧٢ ، مجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٢-٢-١٧٥٤٣.

(٢٠) محسن شفيق ، قانون التجارة الدولية ، دروس في اتفاقيات لاهي لعام ١٩٦٤ في شأن بيع المقولات المادية دولياً ، قسم الدكتوراه بحقوق القاهرة ١٩٧٣ ص ٥٠ وما بعدها (غير مطبوعة).

(٢١) - مازوونتك ، المرجع السابق بند ١٢٢.

العقد» ولذا فإن العامل الذي يفضي هذا السر أو ذاك، بعد انقضاء العقد، يعتبر بنص القانون، مسؤولاً مسؤولية عقدية لا تقصيرية.

ويجب أن يكون العقد بعد ذلك صحيحاً، فالعقد الباطل لا يربت التزامات،

سواء كان بطلانه لمخالفته النظام العام أو الأدب^(٢٤)، أو لأي سبب آخر.

كما يجب أن يكون العقد الصحيح قائماً بين المسوول والمضرور، ويفيد من هذا العقد، الغير الذي يتم الاشتراط فيه لمصلحته، فإذا أخلَّ المدين بالتزام تعهد به في اشتراط مصلحة الغير، كانت مسؤوليته أمام الغير مسؤولية عقدية، وتسرى قواعد المسئولية العقدية بالنسبة للخلف العام - دون إخلال بقواعد الميراث - والخلف الخاص أيضاً.

كما يجب لتوافر المسئولية العقدية أن ينجم الضرر عن الاعمال بهذا العقد الصحيح^(٢٥).

ثانياً : تطبيقات :

فإذا لم ينفذ المدين التزاماً عقدياً، كان ذلك خطأً منه مرتبًا مسؤوليته العقدية، تماماً كما هو الشأن في التزام الناقل إذا لم يتحقق النتيجة التي التزم بها وهي توصيل الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه^(٢٦)؛ ذلك أن عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدى، هو خطأ يرتب المسئولية^(٢٧)، سواء كان الالتزام قد نص عليه صراحةً، أو اقتضته طبيعته، كالالتزام صاحب الفندق برد غائلة ما يتهدد سلامته النزيل من مخاطر^(٢٨)، أو كان أمراً يفهم من طبائع الأمور، فمن يلتزم التزاماً عقدياً يكون مسؤولاً عن خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدى ، كحالة مقاول، يتسبب عمالة بخطئهم في تهدم المبنى فهو مسؤول مسؤولية عقدية^(٢٩) من حيث الأصل.

(٢٢) المرجع السابق بند ١٢٥ . (٢٣) نقض فرنسي ٢٧ يناير ١٩١٣ سيرى ١٩١٣-١٧٧ وتعليق ليون كان.

(٢٤) نقض مصرى ٦/١٦ ١٩٨٦ الطعن ٨٦٥ س ٥٠ ق.

(٢٥) نقض مصرى ١٣/١ ١٩٨٦ الطعن ١٩٤٣ س ٥٠ ق.

(٢٦) نقض مصرى ٨/١٢ ١٩٨٣ الطعن ٨٧٣ س ٤٩ ق.

(٢٧) نقض مصرى ١/٢٣ ١٩٨٠ س ٣١ ج ١ ص ٢٥٥ .

ولكن إذا انتفى الخطأ العقدي فقد انتفت المسئولية العقدية^(٢٨) ، ويتنافى الخطأ وترتفع المسئولية بإثبات أن الصورة التي تجسدها كعدم التنفيذ، ترجع «إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبى أو خطأ المتعاقد الآخر»^(٢٩)، ويقع عبء إثبات الخطأ على من يدعى هذا الخطأ^(٣٠)، فإذا أثبت والد التلميذ أن ابنه أصيب أثناء الرحلة فانعقدت مسئولية المدرسة العقدية ، فإن المدرسة لا تستطيع نفي مسئوليتها إلا بإثبات أن ذلك قد نجم عن سبب أجنبى كقوة قاهرة أو خطأ التلميذ نفسه^(٣١).

ويلاحظ أن القضاء المصري ، على ما تقدم ، يقع في تناقض غير مبرر، عندما ينفي الخطأ بالسبب الأجنبي مع أنه يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، والأمر بعد ذلك يحتاج إلى وقفات ليس هذا مجالها الآن. إنما نشير إلى أنه حيث يوجد خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وذلك بمنأى عن العقد - على تفصيل - فإن المسئولية تكون تقصيرية لا عقدية .

٢ - مشكلة الخيرة والجمع بين «المسئوليتين» العقدية والتقصيرية :

أولاً : عرض عام :

القاعدة العامة التي تبلورت في هذا الصدد أيضاً، أنه لا يجوز الجمع^(٣٢) بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية من جهة، كما أنه لا يجوز الخيرة^(٣٣) بينها من جهة أخرى.

فالجمع بين المسئوليتين غير جائز؛ فعندما تتوافر شروطهما «كأن ينطليء الناقل

(٢٨) نقض مصرى ١٦/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ج ١ ص ٤٩٧.

(٢٩) نقض مصرى ٣/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ع ١١٤١ بصدق عقد إداري.

(٣٠) نقض مصرى ٢٤/١١/١٩٧٠ س ٢١ ع ٣ ص ١٤٨.

(٣١) نقض مصرى ٩/٢/١٩٦٧ س ١٨ ع ١ ص ٣٣٤.

(٣٢) نقض مصرى ١٢/١١/١٩٦٤ س ١٥ ع ٣ ص ١٠٢٢.

(٣٣) نقض مصرى ٥/١/١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ٤٥٢ ص ١٥٤.

فتتلت الأشياء المنشورة^(٣٤)، لا يحق للمضرور أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية حتى إذا ما حصل على تعويض أو خسر الداعي قام برفع دعوى المسؤولية التقصيرية^(٣٥) ليحصل على تعويض^(٣٦) آخر، أو ليندارك خسارته الداعي الأولى^(٣٧)، كما أنه لا يحق للمضرور أن يجمع في الدعوى الواحدة بين شروط من دعوى المسؤولية العقدية وشروط من دعوى المسؤولية التقصيرية^(٣٨)، فهذا تلفيق لا يقره القانون.

والخيرية بين المسؤولتين غير جائزة، ولم يسلم أغلب الفقه بهذه المسألة إلا قريباً، فهناك رأي يقول إنه إذا توافرت للدائن شروط رفع كل من دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية، فإن له أن يختار بينها وأن يرفع الداعي التي تتحقق مصلحته^(٣٩)، أما أغلب الباحثين^(٤٠)، فيرون أنه في هذه الحالة، لا يجوز للدائن أن يرجع على مدينه إلا بدعوى المسؤولية العقدية؛ فطالما كان هناك عقد صحيح بين المضرور والمسئول، فإن علاقة الطرفين لم تتشق إلا عن طريق هذا العقد، فإذا أخل المدين بالتزامه، لم يكن أمام الدائن من خيار في الرجوع عليه بغير دعوى المسؤولية العقدية وحدها، وأيا كان التبرير القانوني لذلك، فإن الحقيقة التي لا مراء فيها، أن الدائن إذا أراد ترك المسؤولية العقدية لم يعد المدين «ملزماً في مواجهته بشيء»، ولم يعد - بالتالي - مخللاً بأي التزام، أو مرتکباً لأي خطأ، فيمتنع عليه الرجوع عليه أصلاً^(٤١).

(٣٤) عبدالرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق بند ٥١٥ ص ٧٦١ «فتحن نأخذ بالرأي الذي يقول بـالخيرية للدائن».

(٣٥) عبدالودود يحيى ، المرجع السابق بند ١٤٢ ص ٢٢٦ .

(٣٦) عبدالرزاق أحمد السنوري، المرجع السابق بند ٥١٥ ص ٧٥٨ .

(٣٧) محكمة استئناف الاسكندرية الوطنية في ٥/٢/١٩٥٠، المحامية ٣٠ رقم ٢٧٦ ص ٥٠١ في إثبات عناصر دعوى بعد الإخفاق في أخرى .

(٣٨) عبدالودود يحيى ، المرجع والموضع السابقان .

(٣٩) محمد شتا أبوسعد، تاريخ المسؤولية التقصيرية في السودان، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤ ص ٨٠ .

(٤٠) مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية ط ١ بند ٢٨ .

(٤١) سليمان مرقس، مذكرات في الفعل الضار ص ١٧؛ عبدالودود يحيى ، المرجع الموضع السابقان، عبدالرزاق أحمد السنوري ، المرجع والموضع السابقان؛ سمير تناغو، مصادر الالتزام ط ١ ص ٢٢١، حسن عامر، المسؤولية المدنية ط ١ ص ١٠٩ .

وبالتالي لا يمكنه الرجوع عليه : لا بدّعوى المُسؤولية العقدية إن تركها وأضعاف حقه فيها ، ولا بدّعوى المُسؤولية التّقصيرية لعدم توافر موجبها ، لكن الباب يبقى مفتوحاً فحسب أمام المُسؤولية العقدية ما بقيت شروط رفع دعواها .

ثانياً: تحليل وتطبيق :

كان القضاء المصري ينزع إلى فكرة جواز الخيرة ،^(٤١) ثم صدرت أحكام حديثة عن محكمة النقض ، عادت وأنكرت هذا المسلك ، وقالت إنه إذا ترتب الضرر على إخلال بعقد تعين الأخذ بأحكام العقد دون غيرها ، ولا يجوز الأخذ بقواعد المسؤولية التّقصيرية في هذه الحالة ، واستثنى المحكمة حالة ما إذا كان الإخلال بالإلتزام العقدي يشكل جريمة جنائية ، أو ينطوي على غش أو خطأ جسيم ، فترتب المسؤولية التّقصيرية ، في هذه الحالة ، استناداً إلى أن المدين قد أخل بالتزام قانوني يوجب عليه الامتناع عن هذا الفعل ، سواء كان يستجمع صفة العاقد أم لا ، وقد نقضت المحكمة ، تبعاً لذلك حكماً كان قد ألزم بالتعويض مؤجر عقارٍ كان قد انهار فأصابه مستأجريه ومات بعضهم ، وتم التعريض طبقاً لل المادة ١٧٧ / ١ في نطاق المسؤولية التّقصيرية^(٤٢) ، بيد أن المحكمة قالت في حكم آخر إن الغش الذي يأتيه المدين - وهو أمين نقل - أثناء تنفيذ العقد ، يجعل مسؤوليته تّقصيرية لا عقدية ، وتخضع ، تبعاً لذلك ، للتقادم الثلاثي ، وليس بمضي خمسة عشر عاماً^(٤٣) ، وقد انتقد الفقه هذا المسلك لأن الإخلال بالإلتزام العقدي مهما بلغت جسامته لا يرتب سوى مسؤولية عقدية ، وفي إطار ذلك عادت محكمة النقض^(٤٤) لترقر أن المنظم خصّ كلاماً من المسؤولية العقدية والمسؤولية التّقصيرية بأحكام تستقل عن الأخرى . فإذا قامت علاقة تعاقدية ، وكان الضرر الذي أصاب أحد التعاقدرين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، تعين الأخذ بأحكام العقد ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية

(٤٢) سمير تناغو ، المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٤٣) استئناف الاسكندرية الوطنية ٥ / ٢ / ١٩٥٠ ، السابق .

(٤٤) عزالدين الدناصورى ، المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣ ; ونقض ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٧ ص ٧٦٢ .

(٤٥) نقض ٣٠ / ١١ / ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض س ١٦ ص ١٦٠ .

التضييرية، التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة، لأنه يتربّ على غير ذلك إهدار نصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه، بما يخل بالقوة الملزمة له، ثم تصدى الحكم للاستثناء المشار إليه آنفاً.^(٤٦)

ووالواقع أن الأمر يرتبط بمفهوم المسؤولية التضييرية ذاته، كفرع على مفهوم المسؤولية المدنية، فالمسؤولية التضييرية عند كل أنصار الخيرة، ليست إخلالاً بواجب قانوني عام وكفى، وإنما هي «جزاء الالتزامات القانونية كافة، من ناحية، وتكلّم الجزاءات التي تفرضها النصوص الخاصة، تعويضاً للضرر الذي لا تكفي هذه الجزاءات لجبره، من ناحية أخرى، وتعديل كثيراً من الأوضاع القانونية»^(٤٧) سواء بإبانته التمسك بقواعد القانون، بعدم ارتكاب أي خطأ تضييري، أو بالتدخل بين المتعاقدين لتعديل أو حذف الآثار العادلة للعلاقة القانونية. فمن يتعاقد يلتزم، حقيقةً، بتنفيذ العقد، ولكنه لا يجوز له الإضرار بالآخرين، ومن الآخرين من تعاقد معه، ولازم ذلك، عند هؤلاء، هو عدم جواز تضييق نطاق المسؤولية التضييرية عن طريق إضافة شروط إليها دون مبرر منطقي أو نص قانوني، وعليه فإن قيام العقد لا يوجد، عندهم، أي تعارض مع وجود المسؤولية التضييرية، ولكن هؤلاء، لم يمضوا في الشوط حتى النهاية، بل قالوا إن العقد إذا رتب التزامات عقدية بحثة، فإن الإخلال بها يقيم المسؤولية العقدية وحدها ولا تقوم بجانبه مسؤولية تضييرية، ولكن تحديد الالتزامات العقدية البحثة، ووجود أنهاط منها، تهم الجماعة بأسرها، بحيث يتربّ على مخالفتها مسؤولية تضييرية، يقع ثانيةً في ليس شديد^(٤٨)، وهذا ما يستلزم وضع تعريف محدد للمسؤولية المدنية بشقيها، يعكس الاختلاف القائم في نظامها القانوني، حتى إذا ما أراد الباحثون في فقه الشريعة الغراء جلاء مشكلاتها، بحثوها بمنأى عن كل تصورات تناهى بها عن هدي الإسلام، وأخص خصائص شرع الله،

(٤٦) نقض ١٩٨١/١/٢٧ س ٣٢٥٥ ص ١٦/٤ ونقض ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ق ٢ ص ٧٦٢، المشار إليه.

(٤٧) محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق بند ٧٠ ص ٤٩٨.

(٤٨) رينيه روبيير، موسوعة دالوز تحت عنوان مسؤولية، أرقام ١١٦-١١٠؛ جاك غستان، مطول القانون المدني: الالتزامات والمسؤولية، المكتبة العامة للقانون والقضاء باريٌس ١٩٨٢ بمعاونة جنفييف فيني، أرقام ٧٣٩ - ٧٣١ ص ٨٢١ وما بعدها فيها يتعلق بالجمع والخيرة بين المسؤولية بالنسبة لمالك السفينة.

أنه لا يذهب حقًّا هدراً فيه، فالدماء حرام، والأموال حرام، ولا يجوز لأي فكرة وضعية يراد لها الاتساح بوشاح الشرعية، أن تثال هذا الشرف، إلا إذا تخلصت من كل ما علق بها من مفاهيم حقيقة أو محتملة، إن كانت هذه المفاهيم لا تتفق وشرع الله، ذلك أن أحداً لا يقبل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

٣ - المشكلات التي تشيرها فكرة علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

أولاً : عرض عام :

علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي من المسائل التي تثير المشكلات بالغة الأهمية، على الصعيدين العلمي والعملي، رغم غزارة البحوث التي تناولتها^(٤٩)؛ ذلك أنه إذا كان الخطأ والضرر لا يكفيان لقيام المسئولية المدنية، بل يلزم أن يكون الخطأ هو سبب الضرر^(٥٠)، فإنه يحدث لبس شديد عند الحديث عن قواعد نفي المسئولية المدنية عندما تكون مسئولية خطئية، ولا شك أن نفي الخطأ، يجب أن ينصرف فيه دفاع المدين، إلى إثبات أنه كان في حالة من حالات انعدام الخطأ وهي حالة الدفاع الشرعي^(٥١)، وحالة صدور أمر من رئيس فنذه الموظف معتقداً مشروعيته ومتخذًا جانب الحيطة فيه^(٥٢)، وحالة الضرورة^(٥٣)؛ فوجود المدعى عليه في إحدى هذه

(٤٩) أجila، رابطة السببية في «مجال» المسئولية في القانون الفرنسي والشيلي، رسالة تولور ١٩٦٧ ص ١٨ / ٤ مارتو، السببية في المسئولية المدنية، رسالة جامعة إيكين دي بروفانس ١٩١٤ ص ٣٨؛ فاقبيه: علاقة السبب بالأثر أو النتيجة في المسئولية شبه التقتصيرية، رسالة باريس ١٩٥١؛ جيوفانو فيتش، السببية الفعلية وتطبيقاتها في مجال القانون الجنائي، رسالة باريس ١٩٠٨ ص ٣٠؛ مأمون شديد (عبدالرشيد)، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية (مستخرج من مقال بمجلة القانون والاقتصاد) ص ٠٤؛ محمد شتا أبوسعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة س ٧٤ ع ٣٩٣ - ٣٩٤ اكتوبر ١٩٨٣ ص ١٧٥ - ١٩٥، وخطا المضرور نفس المجلة اكتوبر ١٩٨٤ (س ٧٥) ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٥٠) عبدالودود يحيى، المرجع السابق بند ١٥٩ ص ٢٥٦.

(٥١) ويشترط عدم تجاوز الحدود ويكتفى وقوع فعل يخشي منه حدوث الاعتداء، نقض ج ١٢/٢٨ ١٩٤٢، المحامة رقم ٤٢ ص ٣٢١؛ مازوتونك، المرجع السابق بند ٤٨٩.

(٥٢) مازوتونك، المرجع السابق بند ٤٩٧؛ عبدالرزاق السنوري، المرجع السابق بند ٥٣٣ ص ٧٩٠.

(٥٣) ريبير، القاعدة الأخلاقية، المرجع السابق بند ٤٦.

الحالات يحول دون مسؤوليته حيث لا يعتبر فعله خاطئاً، وتترفع على ذلك قواعد فرعية في المجال التطبيقي، ولا شك كذلك أن **بنفي** الضرر تنتفي المسؤولية المدنية.

وما يتم اللجوء إليه في أغلب الأحوال لنفي المسئولية المدنية، مع تكملة التعبير السُّوي قانوناً في بعض الأحكام، هو إثبات انعدام السببية من خلال إثبات قيام السبب الأجنبي سواء كان حادثاً مفاجئاً أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، أو إثبات أن الخطأ لم يكن هو السبب المباشر أو المنتج.

ففيما يتعلق بنفي المسئولية المدنية من خلال إثبات قيام السبب الأجنبي في صورة حادث مفاجيء أو قوة قاهرة، فإنه لكي يعتبر الحادث قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً، فيجب أن يكون غير ممكن التوقع^(٥٤) ومستحيل الدفع^(٥٥) استحالة مطلقة^(٥٦) لا نسبية، وأن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة - مادية أو معنوية - مطلقة^(٥٧)، بحيث لا يستطيع أي شخص في مركز المدين أن ينفذ التزامه مع وجودها. فإذا كانت القوة القاهرة، هي وحدها، التي أفضت إلى حدوث الضرر، فإن رابطة السببية تنتفي كلية، سواء تعلق الأمر بمسؤولية عقدية أم بمسؤولية تقصيرية، ويترتب على ذلك إعفاء المدين أو المدعى عليه من المسئولية المدنية بإطلاق. ولكن ذلك لا يعني أن مفعول القوة القاهرة في المسئولية ذو نمط واحد محدد، لأنه حتى في إطار المسئولية العقدية، فإن أثر القوة القاهرة قد يكون مؤقتاً، فيقف تنفيذ الالتزام العقدي حتى يزول أثر القوة القاهرة، فيلزم أداء كل الأداءات في العقود الفورية،

(٥٤) يرى تونك إحلال فكرة الاحتياط محل فكرة التوقع، مقاله: القوة القاهرة وانعدام الخطأ في المواد التعاقدية، المجلة الفصلية للقانون المدني الفرنسي ١٩٤٥ رقم ١٣؛ سليمان مرقس، في نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة القاهرة، النسخة العربية ص ١٨٩ بشأن مفهوم القوة القاهرة، وبشأن القول بعدم إمكان التفرقة بين عدم إمكان التوقع وعدم استطاعة الدفع، بنكازار في تكملة بودري ج ٣ رقم ٢٧٥، ولكن انظر أجيلا في الرسالة السابقة ص ٤٧٤.

(٥٥) ديموج، مطول الالتزامات ج ٦ رقم ٦٠٥ (باريس ١٩٣١).

(٥٦) عبد الرحيم مأمون شديد، البحث السابق ص ١٢٠.

(٥٧) عبد الوهود يحيى، المرجع السابق، نفس الموضع.

أما في العقود الزمنية فلا يمكن التعويض عن فترة وقف التنفيذ المشار إليها، لأن الزمن ملحوظ في هذه العقود، والزمن ذو اتجاه واحد وما مضي منه لا يعود.^(٥٨).

أما إذا كان هناك سبب آخر، خلاف القوة القاهرة ساهم في حدوث الضرر، فإذا

كان ذلك السبب متمثلاً في خطأ مؤثر، كخطأ متعهد النقل في الإلقاء بالمركب في الموعد وتحميلها بضائع تفوق طاقتها فهبت عاصفة فأغرقتها فإنه هو المسئول وحده^(٥٩). أما إن كان خطأه غير مؤثر على الإطلاق، فإنه لا يعتد به، وفكرة الجواح من الأفكار الثابتة في فقه الشريعة الغراء، وفي مخطوطة أكريية النوتية بمكتبة الاسكوريال ما يبين سبق فقه الشريعة الغراء بصدر المسئولية بوجه عام ومسئوليّة صاحب السفينة والملاحين بوجه خاص.

وفيما يتعلق بنفي هذه المسئولية بتأثيرات السبب الأجنبي المتمثل في خطأ المضرور^(٦٠)، كان يقرأ شخص صحيفة وهو يقطع الطريق العام فتصدمه سيارة كان سائقها يقودها بسرعة فائقة خلافاً لقواعد المرور أو السير، فإن خطأ المضرور له دخل في حدوث الضرر. ويلزم في هذه الحالة التفرقة بين فروض. أولها: أن يستغرق أحد الخطأين خطأ الآخر، ويحدث هذا إذا كان أحد الخطأين يفوق الآخر في جسامته أو أن يكون أحد الخطأين نتيجة للأخر؛ فإن كان أحد الخطأين يفوق الآخر في جسامته، فإن ذلك يحدث في حالة ما إذا كان أحد الخطأين متعمداً، فمن يتعمد

(٥٨) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ١٩٦٠ ص ٥٣.

(٥٩) استثناف مختلط، ١٢/٣٠ ١٨٩٧ م ١٠ ص ٦٣.

(٦٠) عبدالودود يحيى، المراجع السابق، نفس الموضع، وفي أثر فعل المضرور غير الخاطيء انظر: عبدالرازق أحد السنوري ، المرجع السابق بند ٥٩٢ ص ٤٨٨؛ مازوونتك، السابق بند ١٤٦٤ ط ٣ - ٦؛ أنور سلطان - مصادر الالتزام ط ٢ (١٩٥٨) بند ٤٦٠؛ وفي القول باشتباه فعل المضرور غير الخاطيء بالقوة القاهرة، انظر محمود جمال الدين زكي ، الوجيز، مصادر الالتزام ط ٢ بند ١٩٠ ص ٣٦٥؛ سليمان مرقس ، رسالته السابقة ص ٢٩٣/٢٩٢؛ وفي أثر هذا التكثيف انظر محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء ، رسالة ١٩٥٧ هامش ١ ص ٢٤٠؛ وفي اعتبار فعل الغير مغافياً من المسئولية كلها أو جزئياً بقدر التسبب في إحداث الفررر، انظر إبراهيم الدسوقي ، الإعفاء من المسئولية عن حوادث السيارات ، ط ١ بند ١٧٣ ص ٢٤١ ، وفي الفعل الخاطيء وأثره، انظر جليل الشرقاوي ، المصادر غير الرادية ، دار النهضة ط ١ ص ٢١.

الخطأ من الطرفين: المسئول أو المضرور، فإنه يتحمل المسئولية وحده؛ فإذا كان السائق تعمد قتل من يقرأ الصحفة، سئل. وإذا كان قارئ الصحيفة المذكور هو الذي تعمد الخطأ انعدمت رابطة السببية، ومثاله أن يلقي ذلك القارئ بنفسه أمام

~~السيارة خاصداً التخلص من حياته، كما قد يحدث ذلك في حالة رضاه المضرور~~
ولكن رضاه المضرور لا يعني رضاه بإلحاق الأذى بنفسه، لذا فإن رضاه المضرور، في غير الحالات التي تضيّعها قواعد خاصة، تقطع رابطة السببية، ومن ثم تنتفي المسئولية المدنية. أما إذا أسمهم رضاه المضرور في إيقاع الضرر، فإن الخطأ يكون مساهماً بين المضرور والمسئول وهذا ينخفّف من مسئولية المسئول. ومثاله من يقبل ركوب سيارة بادية الخلل أو يظهر على سائقها أنه لا يجيد القيادة. أما إن كان خطأ المضرور جسياً، إلى حد استغرقه خطأ المسئول فإن رابطة السببية تنتفي ولا تقوم، تبعاً لذلك، مسئولية مدنية، كصاحب سفينة ينقل عليها جواهر مخدرة، فتضيّع وتصادر، فهو لا يملك الرجوع على صاحب السلع المهرّبة أو المواد المخدرة المقوله فيها، رغم مسئوليته جنائياً.

أما إذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر، فإن الخطأ الذي وقع أولاً يستغرق الخطأ الثاني، فإذا استغرق خطأ المضرور خطأ المسئول، انعدمت رابطة السببية، وانتفت، وبالتالي، موجبات إعمال المسئولية المدنية، كان يداعب المضرور صديقه الذي يقود السيارة فيترك عجلة القيادة، وتتحرف السيارة وتصطدم بجسم صلب، فيقضي المضرور نحبه، فإذا قام الدليل على ذلك، فلا مسئولية على قائد السيارة. وإذا استغرق خطأ المضرور خطأ المسئول نتيجة خطأ المسئول، فإن المسئول هو الذي يتحمل المسئولية فيعتد بخطئه هو دون خطأ المضرور.

ويلاحظ أنه إذا أخطأ كل من المسئول والمضرور دون أن يستغرق خطأ أحدهما خطأ الآخر، فإن كلاً منها يتحمل نصف الضرر، فإذا كان أحد الخطأين أكبر، وزع القاضي التعويض على هذا الأساس، إعمالاً لل المادة ٢١٦ مدني مصرى وما شابهها من الأنظمة الوضعية.

ويلاحظ أن الخطأ المُسَاهِمُ (المشترك)، يسري على «المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على حد سواء»^(٦١) وتنص المادة ٣٥٤ من القانون المدني الألماني بأنه «إذا كان خطأ المضرور نصيب في إحداث الضرر عند وقوعه، توقف قيام الالتزام

بالتغريم ومدى التعويض الواجب أداة على الظروف، وبوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب أي من الطرفين في إحداث الضرر» ولنا أن نؤكّد أنّ كثيراً من جزئيات المسؤولية في الأنظمة اللاتينية مثل النظام الفرنسي وما أخذ عنه (الملصري والسورى . . .) والأنجلوسكسونية مثل الإنجليزي وما أخذ عنه كالقانون السوداني الملغى، والجرمانية كالنص الألماني المشار إليه، تم الإلقاء فيها من تراجم كتاب الأحكام الفقهية لابن جزى، وجمع الضمانات للبغدادي، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيما يتعلق بنفي المسؤولية بآيات المسؤولية المتمثل في خطأ الغير،^(٦٢) فإنه إذا استغرق خطأ المسئول خطأ الغير فلا عبرة بخطأ الغير، ولكن إذا استغرق خطأ الغير خطأ المسئول تحمل الغير وحده المسؤولية، ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر إذا كان متعمداً أو كان قد ترتب عليه ارتكاب الخطأ الآخر، أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، اعتبار كل من الخطأين سبباً في إحداث الضرر، وعندها يتم إعمال مثل حكم المادة ١٦٩ مدني مصرى، عند تعدد المسؤولين في مواجهة المضرر، وتكون المسؤولية بالتساوي، ما لم يحدد القاضي نصيب كل منهم في التعويض. وتوزع المسؤولية بنفس الطريقة إذا ساهم في إحداث الضرر خطأ المسئول وخطأ الغير وخطأ المضرور.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه لا ضرورة لتعيين شخص الغير لإعفاء المدين أو المدعي عليه من المسؤولية، طالما ثبت أن شخصاً آخر سواه هو الذي سبب الضرر^(٦٣).

(٦١) مجموعة الأعباء التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٢ ص ٥٤٩ - ٥٥٠.

(٦٢) عبد الوهود يحيى، المرجع والموضع السابقان؛ عبدالرشيد شديد، المرجع السابق من بند ١٠٨ ص ١١٢ حتى بند ١٢٠ ص ١٢٣ . (٦٣) ايكس ٩ مارس ١٩٤٩، دالوز ١٩٥٠ - ٣٣٧ .

وفيما يتعلق بإثبات انعدام السببية لكون السبب غير منتج أو غير مباشر: فإنه من حيث تعدد الأسباب التي تشارك في إحداث الضرر: فإن هذه الأسباب قد تتعدد ويستغرق أحدتها الأسباب الأخرى، فصاحب هذا الخطأ يسأل وحده، أما إذا لم يستغرق أحد الأسباب المتعددة الأسباب الأخرى، بل تناولت دورها في إحداث الضرر، فإن النظرية المرجوحة وهي نظرية تكافؤ الأسباب تعتمد بكل سبب له دخل ولو محدود في إحداث الضرر، ولكن النظرية السائدة هي نظرية السبب المنتج، أو السبب الفعال، أو السبب المباشر، لا تعتمد إلا بالسبب المنتج دون السبب العارض.

ومن حيث تتعاقب الأضرار مع وحدة السبب المؤدي إلى الضرر الذي تفاقم فأحدث أضراراً مباشرة، وأضراراً غير مباشرة فالقاعدة أنه لا تعويض إلا عن الضرر المباشر، وهو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ، ويكون الضرر المباشر نتيجة طبيعية للخطأ، وفقاً لل المادة ٢٢١ مدني مصري «إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف ببذل جهد معقول».^(٦٤)

ثانياً : وقفه مع الحلول التطبيقية:

ثبت الآن أن هناك فوارق بين نفي الخطأ ونفي رابطة السببية، ولكن الأحكام، تجوزاً، تتكلم عن نفي رابطة السببية متصرفة أنها بذلك تنفي الخطأ، من ذلك قول محكمة النقض المصرية حديثاً، إن وقوع عجز بعهدة أمين المخزن، قرينة على ثبوت الخطأ في جانبه وبالتالي مسؤوليته عن قيمة العجز، ودرء هذه المسئولية شرطة إثبات القوة القاهرة أو قيام ظروف خارجة عن إرادته لا يمكنه التحوط لها^(٦٥). فإذا كانت القوة القاهرة تنفي رابطة السببية وتعدم المسئولية، فما هي هذه الظروف الخارجية وما طبيعتها وتأثيرها؟ حبذا لو كان قد تم الاكتفاء بالقوة القاهرة والإشارة إلى أنها تقطع رابطة السببية، بعد ذكر توافر عنصري الخطأ والضرر. ومع ذلك فمن الممكن تصوّر

(٦٤) في نقد هذا المعيار، جمال زكي، المرجع السابق ص ٥٠٤ ، وانظر ثروت أنيس الأسيوطى ، مسئولية الناقل الجوى ، رسالة القاهرة ١٩٦٠ ص ٤٠٤ هامش ٢ ، وفي الدفاع عن المعيار السنہوري ، السابق بند ٦١٠ ص ٩١١ .

(٦٥) نقض / ١٦ / ٥ / ١٩٨٥ - الطعن ٤٤٦ س ٥١ قضائية .

أن المسألة مجرد مسايرة لعبارات الأحكام دون تنقيتها مما لا ضرورة له، كقول محكمة النقض المصرية إنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسؤولية المطعون ضدها الثانية بسبب عدم توافر أي خطأ قبل قائد السيارة، وانتهي إلى ثبوت وقوع الحادث بسبب أجنبي هو انفجار لغم بسيارة، فإن النفي على الحكم بما تعلق به يكتفى على غير أساس^(٦٦)، ولكن المحكمة في أحكام أخرى جرت على نفي المسؤولية على أساس ثبوت سبب أجنبي ينفي علاقة السببية بين الفعل والضرر^(٦٧). كما قضت بأن خطأ المضarov قاطع لرابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً لاحداث الضرر.^(٦٨) وهو رجوع إلى الصواب.

وعلى ذلك فإن نفي الخطأ شيء، وقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر شيء آخر، ولكن أيّاً من الأمرين ينفي المسؤولية المدنية كلية، وتوجد آلاف الأحكام القضائية في هذا الصدد، ولكن الذي يهمنا ليس سرد الأحكام وإنما الإشارة إلى فكرتها المحورية، لا سيما وأن بعضها يقر مباديء تتنافي مع أصول الشريعة الإسلامية كإباحة، الفوائد الربوبية أو إباحة التعويض عن حالات لا تستوجب التعويض، أساساً، في ضوء المفاهيم الإسلامية الكبرى التي تنتفي مطلقاً الضرر وتحول دون كل أموال الناس بالباطل على ما تسلّي بيانه.

المسؤولية المدنية: إذن هي إخلال بالتزام ناجم عن عقد أو إرادة منفردة أو فعل ضار، وفي الفرضين الأولين تعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية، بينما يُستبعَد عليها وصف المسؤولية التقصيرية إذا نجمت عن الفعل الضار، وتعتبر المسؤولية مدنية أيضاً إذا كانت إخلالاً بالتزام نظامي لا يخالف شرع الله أو إخلالاً بالنظام العام أو الآداب الإسلامية.

(٦٦) نقض /٣/٢٧/١٩٨٠ س ٣١ ج ١ ص ٩٣٠.

(٦٧) نقض /٢/٩/١٩٧٨ س ٢٩ ع ٤٣٧ (مسؤولية حارس مفترضة) ونقض /٢/١٥/١٩٧٧ س ٢٨ ج ١ ص ١٨١٥ (انخفاض منسوب المياه في النهر) ونقض /١٢/١٩٦٨ س ١٩ ع ٣ ص ١٥٥١.

(٦٨) نقض /٢/٢٦/١٩٨٥ الطعن ٢٢١١ س ٥١ قضائية.

ويلاحظ بشأن هذه المسئولية ما يلي:

- ١ - إنها تكاد تكون واحدة في مفاهيمها في الأنظمة الوضعية الموجودة في العالم، بصرف النظر عن كون النظام الانجلوسكسوني يعالج الأمور بمناسبة كل حالة على حدة، ~~فهي لا تهم إلا الأحوال، والتعدي وشبه التعدي، ولا توجه نظرها~~ للخطأ، ولكن الحلول في السوابق القضائية ت نحو نحو وضع أطر نظرية عامة للمسؤولية المدنية عقدية وقصيرية.
- ٢ - إن اصطلاح المسؤولية المدنية إذا تم إعماله في فقه الشريعة الفراء على نطاق يلبي حاجة العمل، سيفضي لا محالة إلى نشوء مباديء إسلامية جديدة، يمكن أن تكون أساساً للتأثير في الأنظمة الأخرى، ومن ثم سبيلاً من سبل الدعوة الإسلامية، ربانية المصدر، سامية الأهداف، بعيدة النظر.



المبحث الثاني

تحديد معنى المسئولية المدنية كمرادف لضمان الأموال في الفقه الإسلامي

١ - تمهيد:

موضوع الضمان، هو واحد من أهم الموضوعات التي عالجها فقهاء الشريعة الغراء، فقد أفضوا في معالجة جزئياته، حتى تكونت منه نظريات عامة من نظريات الفقه الإسلامي، من ذلك مثلاً، ضمان العقد، والضمان الناجم عن الاعتداء، وضمان المخلفات، والضمان في حالة الغصب، والضمان الناجم عن التفويت والتغبيب والتغيير، وضمان اليد، وضمان الشرط، والضمان الناجم عن الحيلولة بين المال وصاحبها، وتضمين الغار ما تلف بسبب غروره وغير ذلك.^(٦٩)

والمصدر الأساسي للضمان في الأحوال المتقدمة يكمن في أمرين:
أولهما : الضمان بناء على عقد ويدخل في ذلك الضمان بناء على إلزام الشخص نفسه بيارادته وحده.

وثانيهما: الضمان بناء على ترتيب الضرر ذاته، سواء قام الضرر غير مستند إلى خطأ أو قام بسبب خطأ. فحيث يوجد إخلال بالعقد أو التعهد يوجد الضمان، وحيث يوجد الضرر يوجد الضمان.

(٦٩) الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧١ ص ٩ وما بعدها.

وقد يلزم الشارع الحكيم بالضمان، جبراً للضرر، وعندئذ يكون أساس الضمان هو إلزام الشارع، وحتى تبقى نظرية الضمان في إطارها الفقهي كنظرية للتعويض، فإنه لا يجوز التوسيع فيها باقحام بعض الأمور التي ألزم بها الشارع الحكيم كجزاء، مثل ضمان الدييات، ما لم يتعلّق الأمر بتعويض، وضمان قيمة صيد السموم

الاعتداء عليه، وضمان ما يجب من كفارات الأيمان والظهور والإفطار عمداً في رمضان، وضمان ما أوجبه الشارع في الأموال من زكاة، وكذلك النفقات^(٧٠) على خلاف ما ذهب إليه بعض المحدثين من الباحثين^(٧١)، ومثل ذلك يقال بالنسبة لضمان النفس والكفالة، فتلك أمور لا تنطوي على فكرة جبر الضرر التي تهدف إليها المسئولية التقصيرية أو المسئولية العقدية.

وأدلة الضمان في الشريعة الغراء متعددة، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة يقرران حرمة الأموال وحرمان الاعتداء عليها، ويلزمان برد الأموال المقبوسة.

قال تعالى في بيان حرمة الأموال:

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ نَهَارٍ وَّلَيْلٍ﴾ [النساء: من الآية ٢٩] وقال سبحانه:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ﴾ [الإنسان: من الآية ٢]

وقال جل شأنه في مجال النبي أيضاً:

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَّبِدَارًا﴾. [النساء: من الآية ٦].

(٧٠) انظر في هذه المسائل على التوالي؛ حاشية الجمل على شرح المنج للشيخ سليمان الجمل على الشرح المذكور للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ ج ٥٨؛ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، ج ٧ ص ١٥٠؛ المقعن لوقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط ٣ هـ ١٣٩٣) ج ٢ ص ١١٢؛ المبسوط لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ ج ٩ (ط ١) ص ٥ وما بعدها؛ البناء في شرح المداية لأبي محمد محمد بن أحد العيفي، دار الفكر ط ١ (١٤٠٠ هـ) ج ٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام ج ٢ ص ٨٠٩؛ المتن، لأبي محمد عبدالله بن أحد بن محمد بن قدامة (على مختصر الخرقى) ج ٢ مكتبة الرياض الحديثة ص ٥٩٠.

(٧١) الشيخ على الخفيف، المرجع والموضع السابقان.

وقال عز من قائل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا تُخْوِنُوا أَمْنَتُكُمْ». [الأنفال من الآية ٢٧]. وقال سبحانه: «لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة من الآية: ٢٧٩]. كل هذا فضلاً عن الآيات التي تحرم السرقة والغش والخداع والربا وكل تملك غير مشروع، والظلم والتواطؤ على ضياع الحقوق ونقض العهد.

وفي الإلزام برد الأموال المقبضة وأداء الأمانات والوفاء بالعهد، يقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: من الآية: ٥٨]. وقال سبحانه: «فَلَيَوْدُدَ الَّذِي أَوْتُحِنَّ أَمْنَتَهُ» [البقرة: من الآية: ٢٨٣] وقال جل شأنه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: من الآية: ١]. وفي وجوب الوفاء بالالتزام العقدي في الإجارة. قال تعالى: «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لِكُفَّارَ تَوْهِنَ أَجُورُهُنَّ» [الطلاق: من الآية: ٦] وقال سبحانه: «قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتْ عَلَيْهِ أُخْرًا» [الكهف: من الآية: ٧٧] وقال جل شأنه: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَّابِهِ رَعِيمٌ» [يوسف: من الآية: ٧٢] أي كفيل.

وأما السنة المطهرة فقد جاءت بأمور كليلة وقواعد تقضيبية أيضاً: فعن الضرر كأساس للضمان ونفي مطلق الضرر والضرار. قال صل الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما، كما رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صل الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها ببعضها. وهذا الحديث يصلح أساساً لنظرية المسئولة المدنية برمتها، عقدية كانت أم تقديرية.

وفي مطلق الضمان قال صل الله عليه وسلم «الزعيم غارم» أي ضامن، وهو حديث صحيح، رواه الإمام أحمد رحمه الله، في مسنده، والبيهقي وأبوداود وابن ماجة^(٧٢).

(٧٢) انظر المغني لابن قدامة، المرجع السابق ج ٤ ص ٥٩٢.

وفي ضرورة وجوب أداء ما دخل الذمة لأي سبب، أورد الإمام أحمد في مسنده، قوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». ومن حديث جابر بن عبد الله ، رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعطي على رجل ماتت وعليه دين.

وستلى اشارات لتلك الآيات وهذه الأحاديث في معرض اقتضائها، ولأحاديث أخرى. كذلك فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الضمان في الجملة.^(٧٣)

٣ - أمثلة :

ونظرية الضمان في الفقه الإسلامي تتسع في جانب منها لكل قضايا ومشكلات المسؤولية التقصيرية ، فإذا قيل إن نظرية المسؤولية المدنية تقوم في الأنظمة الوضعية على قاعدة أن كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلزم فاعله بالتعويض ، فإنه يصح القول أن الفقه الإسلامي يقيم هذه المسؤولية على قاعدة أدق: هي كل ضرر وإن نجم عن غير مميز يلزم جبره .^(٧٤)

والفرق بين القاعدتين واضح : فالمسؤولية المدنية لا تقوم وضعا ، إلا على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما . من جهة ، ولا مسؤولية عن فعل الصغير أو عديم التمييز بعموم ، أما في الفقه الإسلامي فالمسؤولية موضوعية أساسها الضرر، ويضمن فيها عديم التمييز ويعوض من ماله ، وهو أمر تحاول الأنظمة الوضعية الوصول إليه ، بالخروج الصريح على النصوص التي تقبل مقتضى التطور الذي بصرت به النصوص الشرعية الإسلامية منذ فجر الرسالة المحمدية .

وليس هذا فحسب ، فقد قدم فقهاء الشريعة الغراء أمثلة لكافحة فروع المسؤولية المدنية ومشكلاتها العملية على نحو مختلف عن النظام الانجليوسكوسوني الذي وضع

(٧٣) مثار السبيل في شرح الدليل للشيخ ابراهيم بن محمد بن سليمان بن ضبيان ط ٤ (١٩٧٩م) المكتب الإسلامي - بيروت دمشق ، ص ٣٥٩ .

(٧٤) ساهم الباحث في إدخال هذه القاعدة في قانون المعاملات المدنية الإسلامي السوداني لعام ١٩٨٤ ، انظر محمد شتا أبوسعد مذكرات في الضمان لقسم الماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية ١٩٨٥ ص ٨٠ .

سوابق قضائية في مجال الإهمال ومعاييره، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، والتعدى المباشر وغير المباشر، والمسؤولية المطلقة أو المشددة، وقواعد الإثبات، كقاعدة ريل، التي تعنى أن الشيء يتحدث عن نفسه وأن الضرر متى وقع فلا مساغ لإثبات الخطأ،

وذلك حسب آخر تطورات هذا النظام، ويبيان ذلك أن هذه الحلول لا تطبق على نصوص عقدية كما في الإسلام، كما أنه لا يتنظمها نظرية عامة كنظرية الضمان، فضلاً عن عدم مسئولية عديم التمييز فيها، وعدم إطلاق قاعدة الضرر كأساس الضمان بوجه عام والمسئولة بوجه خاص.

أما الفقه الإسلامي ففي كل مذاهب أهل السنة توجد مؤلفات لا يغفل أحدها، معالجة الضمان بعموم، والغضب بخصوص، وغيرها من الموضوعات التي تضع قواعد عامة لوجوب جبر الضرر أيا كان مصدره،^(٧٥) على مثال ، ونجزيء الآن بأمثلة جزئية .

ففيما يتعلق بوجوب جبر الضرر الناجم عن الإنلاف. جاء في شرح التاج والإكليل لمختصر خليل : وقال في رجلين اصطدموا وهما يحملان جرتين فانكسرتا، «غم كل واحد ما كان على صاحبه، وإن انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه»^(٧٦) وجاء في جمع الضمانات أن الإنسان «لو غصب ماء محرازاً في آنية فإنه يضمنه بمثله». ^(٧٧)

وفي مسئولية عديم التمييز جاء في الخريسي ، أن الفعل الضار إذا حدث من صغير

(٧٥) ففي تحمل المسؤولية العقدية أي ضمان العقد انظر نيل الأوطار للشوكاني ، المطبعة العثمانية ١٣٥٧ هـ ج ٥ ص ٢٩٥ ، وفي المسئولة التقتصيرية ، انظر جمع الضمانات للبغدادي (أبي محمد بن غانم) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٨ هـ ص ١٤١ . وفي ضمان المخلفات ، بوجه عام والناتجة عن فعل الحيوان بوجه خاص انظر: سليمان محمد أحد ، ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي ، رسالة الأزهر ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م ج ١، ٢ ص ٣٧٢ .

(٧٦) الشيخ محمد المدنى بوساق ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، غير مطبوعة ، ١٤٠٢ هـ ص ٢١ وما بعدها؛ محمد بن يوسف العبدري (المواق) في شرحه التاج والإكليل لمختصر خليل ط ١ مصر ج ٦ ص ٢٤٣ .

(٧٧) جمع الضمانات للبغدادي ، المرجع السابق ص ١٣٨ .

أو مجانون ففي ضمانه على ما ذهب إليه ابن الحاجب ثلاثة أقوال... والمذهب
الضمان.^(٧٨)

وفي دفع المسئولية ورد في المدونة: (قال) أرأيت لو أن سفينَةً صدمت سفينَةً أخرى
فكسرتها فغرق أهلها (قال) قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيءٍ
لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها صرفوها
فهم ضامنون». ^(٧٩) وجاء في جامع الفصولين: ولو قال لغيره أخرق ثوبِي أو القه في
البحر ففعل فلا ضمان عليه، وكذلك لو قال له اهدم منزلِي فهدمه فلا ضمان عليه،
إذ أن أمره قد صدر في حدود ولايته ولم يكن المأمور متعدياً بسبب ذلك فلا يضمن. ^(٨٠)

لا حجة، إذن، للمستشرقين، عندما يدخلون في روع أنصار القوانين الوضعية،
أن مثل هذه الحلول هي مجرد حلول جزئية، فقد درست من خلال نظرية عامة من
جهة، وصيغت بها يؤكد انطلاقها عن أصول كلية من جهة أخرى، فضلاً عن وجود
الأيات والأحاديث الدالة على رسوخ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، على نحو ما
أجمع عليه علماء الأمة في الجملة. وحاصل ذلك أن من يتبع الحلول الفقهية
الإسلامية في مجال المسئولية كجزء من نظرية الضمان، يجد أنه ما من جزئية إلا و لها
أصل ترجع إليه، وعدم إدراك ذلك هو فصور في فهم الحقيقة الثابتة وهي أن الفقه
الإسلامي، بسط نطاق الضمان على نحو أصبحت كثير من مسائله نظريات عامة،
كضمان المخلفات، ومسؤولية مالك الحيوان وحارسه، والمسؤولية عن فعل الغير، وضمان
العقد، وضمان اليد، وضمان الغصوب على ما سبقت الإشارة إليه.

والضمان في شقه المقابل للمسؤولية المدنية يعني وجوب إرزام الشخص بالوفاء بها

(٧٨) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت ج ٦
ص ١٥١.

(٧٩) المدونة الكبرى للإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصحابي، رواية سحنون... مطبعة السعادة ١٣٥٣هـ بمصر
ج ٤ ص ٥٠٥.

(٨٠) محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة، جامع الفصولين، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية (١٣٠٠هـ)
مصر) ج ٢ ص ١١٣ وما بعدها.

التزم به أو الزم نفسه به أو تعويض المضرور عن الضرر الذي ألحقه به . فإن تعاقد شخص مع آخر على أن يبيع أولهما للثاني مالاً متقدماً وعلي أن يسلمه إياه في موعد معين، ولم يسلمه إياه رغم انتفاء المانع ، ورغم وفاة الطرف الآخر بالتزامه ، فقد انعقدت مسئوليته في الإسلام . قال تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ . [المائدة: من الآية : ١].

والأمر في هذه الآية يفيد الوجوب لأنعدام القرينة الصرافة له عن ذلك . وعدم الوفاء ينجم عنه الضرر لا محالة . ومثل ذلك يقال فيما لو ألزم الشخص نفسه بأمر مشروع أناطه بقيام المعهد له بأمر مشروع فنفذه . وكذا فإن من غصب مالاً، أو أتلف شيئاً متمولاً، أو حال دون وجه حق بينه وبين صاحبه فهلك ، أو تعدى على عقار غيره ، فقد انعقدت مسئوليته في فقه الشريعة الغراء ، ومن ثم فإن هذه الفرض وما سبقها تغطي كل جوانب المسئولية المدنية ، فيما بالنسبة بالحلول الكثيرة الجامحة الأخرى ، والتي تجعل الضمان معنى عاماً شاملًا ، وليس فقط مجرد الالتزام بدين « ثابت في ذمة الغير أو احضار عين مضمونة ، أو بدن من لا يستحق حضوره »^(٨١) أو مجرد ، ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق »^(٨٢) .

ومن يأخذ تعريفاً للضمان دون أن يعي حقيقة فرع الضمان الذي يتم تعريفه ، وحاول أن يعممه على فكرة الضمان ككل ، بشتي فروعها المبثوثة في كل أنواع العقود وكافة الأفعال الضارة ، فقد افترى على فقهاء الإسلام إثنا مبيناً ، ولا يتسع المقام لضرب أمثلة من كافة مذاهب أهل السنة ، ولذا نجتزيء بالإشارة الموجزة إلى فقه الإمام أحمد رحمه الله ، ونكتفي ببعض المصنفات الفقهية المبينة له ؛ ففي المغني (٧١/٤) أن الصفة المقصودة في المبيع ملزمة ، وأن تفريح الصفة لا مسئولية معه (٤٢٢/٤) وإن الشرط الصحيح في الرهن الصحيح ملزم (٤٢٢/٤) وأن المرتهن إذا تعدى في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن عنده حتى تلف فإنه يضمن بلا خلاف

(٨١) شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري بهامش حاشية الجمل ، مطبعة مصطفى محمد ، بدون تاريخ ، ج ٣ ص ٣٧٧.

(٨٢) المقنع لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، ص ٥٩٠ .

(٤٣٨/٤) وأن هدم أحد الشريكين الحائط لغير خوف سقوطه . . «فعليه إعادته سواء هدمه حاجة أو لغيرها . . لأن الضرر حصل بفعله . .» (٥٦٩/٤) ومن ضمن عنه حق بعد وجوبيه، أو قال: ما أعطيت فهو على فقد لزمه ما صح أنه أعطاه، إذ الضمان ضم دمة الضامن إلى دمة المضمون عنه في التزام الحق، فثبتت في دمتهم بحسب (٥٩٠/٤) ويصح ضمان كل جائز التصرف. في ماله (٥٩٨/٤) وإذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشتري شيئاً ثميناً عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم (٥٤/٥) وإذا باع الوكيل، ثم أدعى تلف الثمن من غير تعد فلا ضمان عليه. فإن اتهم حلف (١٠٢/٥) ولا تبطل الوكالة بالتعدى فيها وكل فيه . . (١٢٥/٥) وفي كتاب العارية أنه إن شرط نفي الضمان لم يسقط . . ولابن قدامة «ان كل عقد اقتضي الضمان لم يغیر الشرط» (٢٢٢/٥). ومن غصب مال غيره، بغير حق فقد اقترف أمراً محظياً بالكتاب والسنّة والإجماع وضمن، على تفصيل (٣٨/٥) وفي تلف العين المستأجرة تفصيل (ذ/٤٧٤) وإذا أتلف الأجير المشترك العين من حرزه من غير تعد منه فروي أنه لا يضمن (ذ/٥٣٣)^(٨٣)، والأمثلة كثيرة تعز على التأصيل، ولكن هذه الإشارة تدحض مسلك الهماميين المتوهّمين وجود نقص في فقه الشريعة الغراء.

مركز تحقیقات کامپوئیٹر علوم رسالہ

٣ - بين التعويض والضمان:

معنى ما تقدم أن للضمان أسبابه المتعددة، وأنه لا يصلح الحكم على حل جزئي دون مراعاة الإطار النظري الكلي الذي نقش من خلاله، فإذا كانت كل تلك الفروع قد وردت في كتابين اثنين من مؤلف جامع، فإنه ينبغي قبل اطلاق الحكم على الفقه الإسلامي، جمع كل متعلقات النظرية التي يراد الحديث عنها، من أجل تحقق الصدق في تقويمها، فإذا ثبت ذلك، ثبت كذلك الحقيقة الفقهية الكلية القائلة: إنه كلما وجد سبب الضمان فقد «وجب الضمان»^(٨٤) وغالباً ما يكون من «وقت وجود

(٨٣) المغني لابن قدامة في الأجزاء والصفحات المشار إليها في المتن.

(٨٤) الفروق للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية ط ١ (١٣٤٦ـ) ج ٤ ص ٢٧.

سيه»^(٨٥). والمقصود هنا هو التعويض بسبب الضرر، سواء تعلق الأمر بضمان عقد وشرط، أي ضمان مال تالف أو ضرر حاصل بناء على عقد أو شرط يقتضي هذا الضمان، أو بناء على فعل ضار كالغصب، متى توافر ركناه وهم إثبات اليد أو

~~الاستيلاء وقصد العنوان، أو عن التلافي مباشرةً أو تسبباً، أو لغير ذلك من الأسباب الشرعية دون أن ينجم الضرر عن دفاع مشروع، أو تطبيب وتأديب أو إكراه أو قوة قاهرة، على تفصيل، حيث يتخد الضمان صوراً عديدة منها التعويض باعتباره بدلاً مالياً لا جزاء لفعل، وبه تchan الأموال في الشريعة، أيًا كان مظهر الضرر وموجبه كانقلاب نائمٍ على متاع وإتلافه، أو حرق شخص مال غيره، أو وضع شيء في طريق عام فيتعرض فيه إنسان فيسقط منه متاعه ويتلف،^(٨٦) والتعويض يمكن أن يكون عن الضرر المباشر في حال الإخلال بالعقد في الفقه الإسلامي، كما يمكن أن يكون عن الضرر غير المباشر، إذا حدث من المباشر تعد، أي تجاوز ما يسمح به الشرع كمن يرسل في أرضه ماءً لا تحتمله فيتعذر إلى أرض جاره فيفسد ما فيه من زرع^(٨٧)، وتحققت السببية بين التعدي والضرر^(٨٨) وإنما فلا تعويض أصلاً، وهناك خلاف فقهي بشأن مدى إمكان التعويض عن الضرر غير المباشر في بعض الحالات، كحالة من حل رباط سفينة فغرقت بها عليها من أممته، أو فتح زقق سمن فخرج ما فيه من فوره، أو الحيلولة بين صاحب مال وماله حتى تلف، ويلاحظ أن المباشرة تقدم على التسبب كما سيلي، باستثناء حالات يكون فيها المتسبب مسؤولاً مع المباشر حيناً ومسئولاً وحده~~

(٨٥) بدائع الصنائع، المراجع السابق ط ١٣٢٨ - ج ٧ ص ١٥١.

(٨٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ج ٨ ص ٣٩٩؛ مجمع الضمادات للبغدادي، المراجع السابق ص ١٤٦ - ١٥٤ - ١٦١ - ١٦٥؛ جامع الفصولين، المراجع السابق ج ٢ ص ١١٣؛ شرح متنها للإرادات لنصر بن يونس بن إدريس البهوي، دار الفكر، ج ٢ ص ٤٢٤؛ حاشية العدوى على شرح الخرشى للشيخ علي بن أحد الصعیدي العدوى، مطبوعة بهامش شرح الخرشى، دار صادر، بيروت ج ٦ ص ١٤٠.

(٨٧) جامع الفصولين، المراجع السابق ج ٢ ص ١١٦، ١٢٢، ١٢٤؛ مجمع الضمادات، المراجع السابق ص ١٦٤؛ شرح الخرشى على مختصر خليل، المراجع السابق ج ٨ ص ١١١.

(٨٨) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع شرح المذهب لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ج ١١ ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

أحياناً، فيضمن المتسبب والماشر معاً إذا أحدثا الضرر معاً وكان لكل منها تأثير واضح فيه، بينما يضمن المتسبب وحده «إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه وكانت المباشرة لا عدوان فيها بالكلية»^(٨٨) وإذا اجتمع أكثر من متسبب في إحداث الضرر اشتراكاً في الضمان^(٨٩)، كذلك يتم التعويض سواء نجم الضرر عن فعل المباشرة أو من المتسبب فيه، أم نجم عن حيوانه أو جماداته، ذلك أن الضرر يزال، وهو لا يزال إلا بتعويض أو بشكل آخر من أشكال الضمان، حيث تنشغل الذمة بالحق، فيجب رده أو بدله بالمثل أو القيمة، أو غير ذلك، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل وتغطية للضرر الواقع فعلاً على مال متocom متعلق بالضرر، طالما كانت هناك فائدة شرعية منه وكان المتلف من أهل الضمان.

والخلاصة :

١ - ان الضمان في الفقه الإسلامي، موضوع ثرٌ وللفقه فيه عطاء كبير، ومن الناحية المنهجية، فإن موضوعاته التي عالجها الفقه الإسلامي، تُغطي ما يلي :

أ - المسئولية المعروفة في الأنظمة بالمسؤولية الخطئية، أي المسؤولية القائمة على الخطأ والضرر وعلاقة التسببية بينهما، وما يستلزمها توافر هذه العناصر من تحقق الضمان أو وجوب التعويض، ولكن النظرية الإسلامية تتفوق في أنها تفترض الخطأ لمجرد حدوث الضرر، عند بعض الفقهاء، وبيني البعض الآخر الضمان على مجرد حدوث الضرر، لذا فإن الفرد من المحدودة في الفقه الإسلامي، والمتعلقة بهذه النظرية تتجاوز التقنيات الوضعية العربية برمتها، وهي في هذا الصدد تتفوق على نظرية المسؤولية المشددة أو المطلقة بالمفهوم الأنجلوسكسيوني المستمدة من السابقة الشهيرة (ريلاندز ضد

(٨٩) القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وعلق عليه عبد الرؤوف سعد ١٣٩٢هـ مكتبة الكليات الأزهرية ص ٣٠٧.

(٩٠) المغني لابن قدامة، المرجع السابق ج ٧ ص ٧٢٣؛ بدائع الصنائع، المرجع السابق ج ٧ ص ١٦٨.

فلتش)^(٩١) الخاصة بالتعويض عن ضرر نجم من تسرب ماء إلى أرض البار.

ب - النظرية التي لم تُصْنَع بعد في أي قانون مدني في العالم، رغم الارهاسات الفقهية للتبشير بها، وهي نظرية المسئولية الموصوعية بمعنى الكلمة، التي تجعل المسئولية القائمة على الضرر وحده بصرف النظر عن وجود خطأ من عدمه، وهذه هي النظرية الأساسية والأصلية في الفقه الإسلامي وهي نظرية الضرر كأساس للضمان أو التعويض، وتقوم هذه المسئولية بالنسبة للشخص غير المميز مثلما تقوم بالنسبة للشخص المميز فهما في ذلك سواء.

ج - ان المسئولية في الفقه الإسلامي لا تقوم عن فعل الشخص فقط بل عن فعل غيره، كمسئوليّة المتبوع عن أعمال تابعة ومسئوليّة متولي الرقابة عن اعمال القصر ومن إليهم وليس في هذا حمل مسئوليّة أو ضمان عن الغير، لأن الملتم بـالتعويض والضمان يرجع على من هو مسؤول عنه، وذلك مالم ترفع الدعوى مباشرة على التابع مثلاً، حيث تكون مسئوليّة المتبوع احتياطية.

د - إن المسئولية عن الأشياء ثابتة أيضاً في الفقه الإسلامي ، فمالك الحيوان أو حارسه وحارس الشيء الجامد ، أو مالكه ، وغيرهم من ينطاط بهم واجب شرعي أو اتفاقي يضمنون على تفصيل ، لا تتسع له هذه المحاولة التأصيلية .

٢ - إن للضمان في الفقه الإسلامي إطلاقات متعددة، يهمنا منها ما يتعلق بتأصيل مسئوليّة الضامن عن مخالفة التزاماته العقدية (فهذه مسئوليّة عقدية) أو إيتائه أي فعل ، أيًا كان ، ينجم عنه ضرر للغير ، أو إحداثه هذا الضرر بالغير ، (وتلك هي المسئولية التقصيرية) والإثنان معاً يشكلان ما يعرف وضعًا بالمسئولية المدنية التي هي ، بهذه المثابة ، جزء من نظرية الضمان :

(٩١) محمد شتا أبو سعد ، تاريخ المسئولية التقصيرية في السودان ، طبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤ م ص ١٣٠ وانظر كليرك وليندل ، الأخطاء ، ط ١٢ لندن ١٩٦١ من رقم ١٣٠١ ص ٦٩٢ حتى رقم ١٣٦٠ ، وينفرد في المخطاط ٧ بواسطة جوليوكز وايليس لويس ، لندن ١٩٦٣ ص ٥ ص ٤٤٠ حتى ٤٧٢ .

أ - فمن جهة قد يطلق لفظ الضمان ويقصد به المسئولية العقدية، عند مخالفة التزام عقدي، بل قد يشمل المسئولية عن التعهد الإرادي الأحادي كالتسليم بالضمان حتى قبل وقوعه كقولهم «الق متاعك في البحر وعلى

ضمانك»^(٩٣). وقد يتجاوز الأمر ذلك إلى ضمان تغيف الالتزام، بمعنى استخلاص صحة الضمان في كل حق «من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب كثمن المبيع في مدة الخيار وبعدة، والأجرة والمهر قبل الدخول أو بعده»^(٩٤) مع عدم صحة ضمان مالا يكون مضمونا على من هو في يده.^(٩٥)

ب - كذلك فقد يطلق الضمان ويقصد به أحد جانبي المسئولية المدنية، وهو المسئولية التقصيرية، حيث لا خلاف مطلقاً بين الفقهاء - وبهمنا هنا، تتبعاً للسياق مسلك الخنابلة - في أن كل فعل ضار يستلزم الضمان، كما في حالة الغصب، فالغصب إذن مضمون، لأن الغاصب مقارب لفعل ضار تنشغل به مسئoliته في الضمان، ولكن عمق الفقه الجنبي بعد ذلك يتجلّي في بحث مسألة مدى ضمان هذا المضمون من خلال عقد، وتلك مسألة أخرى، ولكن عرضها لا يخلو من فائدة في مسألة ضمان المسئولية، فهذا سند أصيل له، فالذين يتصورون أن ضمان المسئولية في الشريعة أمر غير معروف يقعون في خطأ، بدليل ما ورد في المغني لابن قدامة من أنه «يصح ضمان الأعيان المضمونة»^(٩٦) وضرب مثلاً لذلك بالمحضوب، والأحناف يقولون بذلك، وكذا الشافعي في أحد قوله، لأن ذلك ضمان استنقاذ ورد. وإذا عدنا إلى الأصل وهو قيام الضمان في حالة إتيان فعل ضار، فإن ثبوت ذلك ليس محل خلاف في فقه الشريعة الغراء، وهو ما سنعرض له عند الحديث عن الضمان المراد للمسئولية المدنية، وعلى ما

(٩٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ، المرجع السابق ص ٥٩٣ .

(٩٣) المرجع السابق ص ٥٩٥ .

(٩٤) المرجع السابق ص ٥٩٥ .

(٩٥) المرجع والموضع السابقان.

ننتقل إليه الآن، ونقسم هذا المبحث إلى مطلين أساسين. أولهما عن
الضمان في حالة مخالفة الالتزامات العقدية في الشريعة الإسلامية ليكون
ذلك أساساً لتعريف هذا الشق، وثانيهما عن الضمان في حالة الفعل
الضار، ليكون ذلك بدوره أساساً لتعريف هذا الشق ومن حاصيتهما،
ومن حاصل المبحث الأول يمكن تعريف المسئولية المدنية في فقه الشريعة
الغراء.



المطلب الأول

تعريف المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية من خلال أمثلة تبين الضمان في هذا الجانب

المسئولية العقدية، تعني، في فقه الشريعة الإسلامية، إما الالتزام الذي يثقل كاهل الملتزم، باعتبار أن هذا الالتزام هو أثر للعقد، وأما الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام، باعتبار أن هذا الإخلال هو الجزاء المترتب على عدم ترتيب أثر العقد، وعلى هذا فإن مفهوم المسئولية العقدية في الشريعة الإسلامية أعم منه في الأنظمة الوضعية إذ يشمل الالتزام وأثر عدم تنفيذ الالتزام.

أولاً : المسئولية بمعنى الالتزام أو أثر العقد:

١ - قد يكون الضمان أو المسئولية أثراً للعقد، كما في عقد الكفالة، فعقد الكفالة أيا كان تصوره^(٩٦)، له حكم أساسي يتمثل في وجود التزام بالضمان على عاتق الكفيل، فالكفيل يلتزم بضمان المكفول، بحيث أنه إذا لم ينفذ المكفول التزاماته، نفذها الكفيل^(٩٧)، فتنشغل ذمة الكفيل ليس فقط بمجرد الضمان، أي ضمان الالتزام، بل أيضاً بأداء هذا الالتزام، سواء تعلق الأمر بأداء دين، أم تعلق المكفول به بأداء عمل أو فعل، كما هو الشأن في حالة الكفالة المنصرفة إلى تسليم الأعيان الممكن تسليمها.

(٩٦) المرجع السابق ص ٦١٤ .

(٩٧) المرجع السابق ص ٦٢٥ بالنسبة لحالة وجود كفiliين .

- وإذا تعلق الأمر بضمان تسلیم أعيان، فإن هذه الأعيان، قد تكون في يد ضمان وقد تكون في يد أمانة:

في الضمان:

هي من حيث الأصل يد اعتداء على العين، كأن يضع شخص يده على عين بلا إذن من مالكها ولا إذن من الشارع، على نحو بحول بين المالك وما يملك كلية، أو يمنعه من الانتفاع بما يملك على الوجه الذي يرتضيه، وكل يد تحمل محل اليد المعتدية تعتبر بدورها يد ضمان، كما تعتبر يد ضمان كل يد تستند إلى إذن شرعي، ولكن قام الدليل على تضمين ذي اليد عليها، وكل يد تبقى على العين بعد زوال حالة الضرورة التي أعزت إليها، وكذلك اليد التي توضع على العين بإذن من صاحب المال لصلاحة واضع اليد، أو لصلاحة مشتركة بين صاحب اليد وصاحب المال وكانت مصلحة صاحب اليد أرجح. فهذه اليد تتضمن ما يلحق المال من ضرر سواء كان واضع اليد هو الذي أحدث التلف، أم كان الضرر بسبب لا قبل لصاحب اليد به، كالسبب السماوي، أو ما يسمى بالقوة القاهرة وما إليها، أو كان مترباً على فعل شخص أجنبي، فهنا تظل يد الضمان مسؤولة عن مثل العين أو قيمتها بحسب الأحوال.

وأما يد الأمانة:

فهي كل يد تستند في حيازتها للشيء إلى ولاية شرعية دون أن يكون هناك دليل يقضي بتضمين أصحابها، وهذه اليد قد تستند إلى عقد كيد البائع على البيع قبل تسليمه إلى المشتري، وقد تستند إلى أثر العقد ومقتضاه كيد المستعير على العارية عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية، وكيد الوكيل بالقبض، والشريك، والمضارب، وقابض المال لحفظه. والحكم في حال يد الأمانة أنه لا ضمان على ذي اليد عند تلف المال تحت هذه اليد، إلا إذا ثبت تقصيره في حفظه أو تعديه عليه.

٢ - وقد لا يكون الضمان أو المسئولة أثراً مقصوداً إصالة من العقد وإنما أثراً لازماً لحكم العقد، كما هو شأن في عقد البيع؛ فمقصود عقد البيع شرعاً هو إفادة

ملك الثمن والمثمن أي المبيع، وهذا يستلزم بحكم اللزوم الشرعي والعقلي، قيام البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري، ولا انشغلت ذمته بأداء المبيع أي تسلیمه.

٣- كما قد يكون الضمان أو المسئولية في العقود أثراً لشرط صحيح مفيد، أو أثراً لحكم العرف

أ- فالضمان أو المسئولية يجوز أن يكون أثراً لشرط صحيح مفيد، سواء تعلق الأمر بضمان مال أم بضمان فعل، فمن قبيل ضمان المال إعمالاً لشرط صحيح مفيد، ضمان الدرك عند جمهور فقهاء الشريعة الغراء^(٩٨)، ذلك أنه إذا استحق المبيع انشغلت ذمة الضامن بثمنه، فإن امتنع أجراه القضاء على الوفاء بالثمن، وإن اقتضى الأمر التنفيذ عليه^(٩٩)، ما لم يكن معسراً، ففي هذه الحالة يمكن أن ينظر إلى ميسرة^(١٠٠) ولا يتلزم بأداء أي «تعويض جراء تأخير الوفاء، وإن ترتب على ذلك ضرر بالدائن»^(١٠١) على ما يرد لاحقاً. ومن قبيل ضمان الفعل، أن الأجير إذا التزم بالعمل فامتنع عنه أجبر عليه مع تعزيزه لقاء ظلمه، ولا يتلزم شرعاً بأي تعويض عن الضرر الذي يترتب على تأخيره في الوفاء، لكن إذا ترتب على امتناع الأجير عن العمل تلف مال من استأجره، فإن الأجير يلزم بأداء قيمة ما تلف لتسويبه في التلف حتى وإن

(٩٨) انظر أمثلة متعددة في مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ٣١٧ - ٣٢٦، وكشف النقانع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوي، مكتبة النصر الحديثة ج ٢ ص ٣٣٦ وما بعدها؛ نهاية المحتاج إلى شرح المناهج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرمي ط ١٣٨٦ هـ مطبعة الحلبي ج ٥ ص ١٤١؛ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ط ٢ هـ) م الحلبي ج ٣ ص ٢٤٨.

(٩٩) «وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض» انظر علاء الدين أبو الحسن علي بن عباس البعلوي الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٢٤.

(١٠٠) عبد الناصر العطار، الأجل في الالتزام ط ٢ ص ٩٠ وما بعدها؛ وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد عل السايس ط ١ ج ١ ص ٦٨ وما بعدها.

(١٠١) الشيخ علي الحفيف، المرجع السابق ص ١٧.

كان ذلك ليس من قبيل ضمان العقد^(١٠٣)، لأن ضمان العقد يجب أن يكون منصوصاً عليه فيه، وهذا ليس منه، بل للتعويض أساس آخر هو التسبب.

و Gund الضمان المبني على شرط صحيح مفيد^(١٠٤)، أن الشرط ملزم^(١٠٥)، وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». فالشرط يصلح سندًا لأنه صحيح^(١٠٦) والشرط الصحيح الذي يصح معه العقد الذي اشترط فيه الضمان، هو شرط يقتضيه العقد كشرط تمليل المبيع أو شرط يلائم العقد، كشرط الحصول على رهن بدل الثمن، أو شرط يجري به التعامل، كاشتراض أن يصلح البائع المبيع، وكل ذلك بعكس الشرط الفاسد الذي إما أن يفسد العقد معه، وإما أن يلغو فيه وحده، دون أن يفسد العقد. والشرط الفاسد الذي يفسد العقد يجب أن يرد في عقد من عقود مبادلة مال بمال، كالبيع، فإن ورد في عقد فيه مبادلة مال بغير مال كما في عقد النكاح فإن العقد يصح ويلغو الشرط، كذلك يلغو الشرط وحده ويصح العقد، إذا كان العقد من التبرعات كالأهبة، أو من التقييدات كعزل الوكيل، أو من محض الإسقاطات كالطلاق، أو من الإطلاقات كما في حالة الإذن للصبي بالتجارة، وكذلك يسقط الشرط وحده في عقود الإقالة والرهن والحوالة، والكفالة والوكالة واليوصية والإيصاء.^(١٠٧)

ذلك يسقط الشرط وحده دون العقد إذا كان لا يلائم مقتضي العقد ولا منفعة فيه لأحد ولم يجر التعامل به، كما في حالة بيع حيوان مع اشتراض عدم بيعه.^(١٠٨)

(١٠٢) كشف النقاع، المراجع السابق ج ٢ ص ٣٠٠؛ محمد شتا أبوسعد شرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامية السوداني، مطبعة القاهرة ١٩٨٤ ص ١١٢ ومستقبل التشريع الإسلامي ١٩٨٦ ج ٣ ص ٥٠

(١٠٣) التفاصيل في مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٤٦.

(١٠٤) المرجع السابق ج ١١ ص ٨٩ - ٩٠.

(١٠٥) د. حسين الشاذلي، الشرط في العقد، رسالة الأزهر، غير مطبوعة ص ٢٠ وما بعدها؛ زكي الدين شعبان، الشروط المقرنة بالعقد، رسالة الأزهر (١٩٤٥م) مخطوط بمكتبة كلية الشريعة والقانون ص ٢ وما بعدها، رسالتنا في الشرط ص ١٨٠ وما بعدها وص ٥٠ وما بعدها في الخلاصة.

(١٠٦) انظر المواد ٣٢٤ - ٣٢٦ من مرشد الحيران.

(١٠٧) ١ - د. عبدالرزاق السنوري، مصادر الحق، ج ٣ مطبعة دار المانا ١٩٥٦ ص ١٣٢.

إنما يلاحظ أن ما تقدم هو مسلك المذهب الحنفي، أما عند المالكية، وفي مذهب الإمام أحمد فإن الإمام ابن تيمية يقول «وأصول أحد رضي الله عنه المنصوصة يجري أكثرها على هذا القول - أي تصحيف الشروط - ومالك قريب منه، ولكن أحد أكثر تصحيفاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيفاً للشروط»^(١٠٨) ويلاحظ أن الإمام ابن تيمية لا يقول بفساد الشرط إلا إذا نافي مقصود العقد أو ناقض الشرع.^(١٠٩)

ب - والضمان - أو المسئولية - يجوز أن يكون أثراً لحكم العرف، فما جرى العرف على أن يضممه أحد التعاقدين، فلا مناص من إعماله والأخذ به. والقاعدة أن التعين بالعرف كالتعيين بالنص، ولا كان أغلب المتعاملين في زماننا إما من البسطاء، وإما من رجال الأعمال الذين لا يجدون وقتاً للتفكير في أحکام الأعراف، فقد غصت المحاكم بكثير من قضايا المسئولية أو الضمان العقدي، ويتهم الاستناد عادة إلى العرف أو العادة، فإن ذلك، فضلاً عن الضرورات العلمية يستلزم اشارة موجزة إلى بعض القواعد في هذا الصدد.

ففيما يتعلق بقاعدة التعين بالعرف كالتعيين بالنص الواردة في المادة ٤٥ من مجلة الأحكام العدلية، فإن الفقه يقرر أن هذه القاعدة وأمثالها^(١٠٩)، تعبر عن سلطان العرف العملي، وأنه لا مانع، في إطار ذلك من التخصيص ليقال إن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، حيث يعتبر العرف الخاص بين التجار والصناع في بلد معين، ويكون لهذا العرف نفس ما للعرف العام من آثار، ولكن بين متعارف فيه دون غيرهم.

ولما كانت الأعراف مما يمكن أن تتغير بتغير الأوقات، فقد صيغت قاعدة شرعية تقضي بأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، ولكن ذلك منوط بعدم مخالفته نص قرآن أو حديث نبوى.

(١٠٨) انظر محمد وحيد الدين سوار، الشكل في الفقه الإسلامي ، الرياض ١٤٠٥ هـ ص ١٨٣ .

(١٠٩) الأستاذ مصطفى أحد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ج ٢، المدخل الفقهي العام ، ط ٢ دمشق بند ٦١٣ ص ٩٩٥ .

وفي هذا الصدد فإن هذه القاعدة الواردة في المادة ٣٩ من مجلة الأحكام العدلية، لا يمكن إعمالها إلا بصدق المسائل أو الأحكام التي يجوز فيها الاجتهاد، والتي يمكن أن يلتحقها التعديل أو التبديل تبعاً لظروف كل عصر، أما الأحكام القطعية، وما لا يجوز الاجتهاد فيه، فإنها أحكام أبدية باقية لا تتغير ولا تتبدل، مما تقدمه

وتوالت الأحقيات. وفي هذا الإطار ينبغي فهم ما قاله القرافي من «أن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا بطلت...»^(١٠). فالعرف دليل احتياطي ، والقضاء لا يمكنهم إعماله في مورد النصوص التي لا مساغ للإجتهاد فيها، وإنما يعتمد بالعرف «في غير موضع النص»^(١١) كذلك فإنه لا يؤخذ بالعادة إلا إذا كانت مضطربة أو غالبة ، وهذا - وليس أكثر منه - هو معنى قول الإمام الشافعي إن «كل ما يتضمن فيه اطراد العادة فهو المحكم». ^(١٢)

ثانياً: المسئولية بمعنى الإخلال بالالتزام أو بأثر العقد:

وإذا صح اعتبار الضمان - أو المسئولية - بمعنى الالتزام أو أثر العقد، فإنه يصح من باب أولى ، أن يطلق اصطلاح الضمان أو المسئولية العقدية بمعنى الإخلال بالالتزام العقدية أو بأثر العقد، وذلك أنه إذا كان الالتزام ضماناً مرتبًا للمسؤولية ، فإن أي إخلال بهذا الالتزام ، سواء كان كلياً ، أم جزئياً ، يعتبر أساساً لانشغال الذمة ، أي أساساً للمسؤولية العقدية .

ولكن يلاحظ في إطار ضمان العقد ، أو المسئولية العقدية ، وعلى خلاف ضمان الإنلاف ، أو الفعل الضار ، أو المسئولية التقصيرية عموماً ، أن «ضمان العقد في نظر

(١٠) الفروق للقرافي ج ١ هـ ١٣٤٤ - طبعة دار إحياء الكتب العربية ص ١٧٦ ، ١٧٧.

(١١) الشيخ محمد أبوزهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي هـ ١٣٧٧ ص ٢٧٣ ؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه بغداد ط ٣ هـ ١٣٨٧ ص ٢١٨ ؛ منير القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ص ٩٤ وما بعدها؛ د. محمد السعيد عبدربه ، بحوث في الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين ، ط١ القاهرة ص ١٩١ وما بعدها؛ د.

محمد عبدالجواد محمد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، الطبعة الأولى بند ٣٤ ص ١٥٠.

(١٢) الأشباء والناظر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، طبعة الحلبي ص ١٠١.

الفقهاء لا يكون إلا فيما نص عليه في العقد كال البيع في عقد البيع ، والثمن إذا كان عينا ، والأجرة في عقد الإجارة إذا كانت عيناً معينة ، وبدل الصلح إذا كان عينا كذلك» .^(١١٣) وهكذا فمن وجب عليه بالعقد تسليمها ، ثم تلفت قبل تسليمها ، فإن ضمانتها ، أو المسئولية عنها ، يصبح أثراً مفروضاً في معايبه^(١١٤) . ويتذكر العبرة في الحال في الزام الضامن أو المسئول ، بأداء البدل الذي يستلزم العقد ، فالعبرة بأداء البدل بصرف النظر عن القيمة في حد ذاتها .

١ - فإذا تعلق الأمر بمباعٍ فإن هلاكه في يد البائع يكون مضموناً بالثمن وحده ، وبالملاك يبطل العقد ، أي يصبح البيع كأن لم يكن ، وهذه صياغة إسلامية دقيقة ؛ ولازم ذلك أن البائع يلزم برد الثمن إن كان قد تقاضاه ، ولا يمكن إجبار المشتري بالوفاء به وإن لم يكن قد أداه . وإذا كان الثمن عيناً وهلك سري نفس الحكم بالنسبة للممثمون ، فكلاهما في التصور الفقهي الإسلامي مبيع ، ولا اعتبار في هذه الحالة ، كذلك ، لمسألة التفاوت بين البدلين .

مفاد ما تقدم في مثال عقد البيع ، أن البيع الصحيح ، يرتب أثراً هاماً ، هو التزام البائع بضمان المبيع ، فإذا هلك في يده ، قبل أن يقوم بتسليميه إلى المشتري ، فإن الثمن يسقط عن المشتري ، فلا يلزم بأدائه إن لم يكن قد أداه ، ولوه أن يستأديه إن كان قد وفاه .^(١١٥)

٢ - وإذا تعلق الأمر بعقد إجارة ، فإن هذا العقد يفيد ملك المستأجر منفعة العين المستأجرة ، مقابل عوض يؤديه إلى المؤجر . ومن لازم ذلك أنه :

أ - إذا كان المستأجر عيناً : حق للمستأجر مطالبة المؤجر بتسليميه العين لاستيفاء المنفعة منها ، ووجب على المؤجر تسليمها له ، فإذا تسلّمها المستأجر كانت يده عليها يد أمانة ، فإذا تجاوز حقه أو ما ألزمته به شروط العقد أو العرف تحولت يده إلى يد ضمانتها ، فإن تلفت ضمانتها أو مثلها . وبالمقابل يلتزم المستأجر بالأجرة ، ويلتزم

(١١٣) الشيخ على الخفيف ، المرجع السابق ص ١٩ .

(١١٤) السيوطي ، المرجع السابق ص ٢٧٧ .

(١١٥) الشيخ على الخفيف ، المرجع السابق ص ٢١ وما بعدها والمراجع التي أشار إليها .

بمجرد بادئها، باستيفاء المنفعة عند الحنفية، وب مجرد العقد عند الشافعية، وفي الأمر تفصيل ليس هذا العرض محدد الهدف مجاله.

ب - وإذا كان المستأجر أجيراً: فإنه يلزم باداء ما استأجر عليه، بنفسه، أداء فعلياً متقدماً، ومن لوازم ذلك تنفيذ الأوامر المشروعة لصاحب العمل، وعدم ارتکاب أي تقصير، أو إفشاء أسرار العمل، مع ضمان ما يتلف؛ هذا إذا كان الأجير خاصاً، أما الأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس، فإنه إذا لم يُشترط عليه أداء العمل بنفسه حق له إنهاءه بنفسه أو بغيره، لأن التعاقد معه يكون على العمل لا على شخصه وعمله بيده. كما يلتزم صاحب العمل باداء الأجرة، قال تعالى:

﴿فَإِنْ أَرَضَنُوكُلَّكُلَّهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: من الآية: ٦].

وقال صلى الله عليه وسلم «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». ^(١١٦) أما التزام العامل باداء عمله فأساسه قوله تعالى:

﴿وَقُلْ أَعْمَلْنَا فِي سَيِّرِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ١٠٥].

وهكذا فالضمان يجب أو المسئولية تتعقد، بمعناها المتقدم، في كافة عقود الضمان، دون عقود الأمانات، والقاعدة العامة في هذا الصدد أن ما يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده.

لاحظنا إذن أن المسئولية العقدية لها معنى خاص في عقود الضمان وحدها، وهو الالتزام باداء ما التزم الشخص بادئه، على أنه إذا لم يؤد الملتزم التزامه سقط الالتزام المقابل فلا يؤدي ويُسترد إن كان قد تم أداؤه.

وهذا المعنى الدقيق لا يحول دون إمكان التعويض، عن عدم التنفيذ، في كافة العقود، إذا كان عدم التنفيذ يمثل خطأ، يلحق ضرراً بالتعاقد الآخر، وبشرط أن

(١١٦) انظر شرحا وتحليلاً للحديث في مؤلفنا، مستقبل التشريع الإسلامي ج ٣ ص ٤٥ وانظر نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٩٥ وما بعدها وعرضه لحديث أبي هريرة «... ومن كنت خصيمه خصمته...» الذي رواه الإمام أحمد والبخاري وانظر د. شرف بن علي الشريف، الاجارة الواردة على عمل الإنسان ص ٢٣٧ وما بعدها.

يرتبط الخطأ بالضرر ارتباطاً علية بحيث يقال إنه لو لا الخطأ لما كان الضرر، أو إذا ترتب على عدم التنفيذ ضرر للمتعاقد الآخر تقضي قواعد العدالة الإسلامية بجبره، وبشرط ألا يترتب على ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وبهذا يمكن إعمال حديث «**لَا ضرر ولا ضرار**» اعمالاً موسعاً مطرداً، في إطار قاعدة العدالة الإسلامية الكبرى الواردة في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾^(١١٧) [البقرة: من الآية ١٨٨] وهذه الآية بدون الواو جزء من الآية ٣٤ من سورة النساء] وفي هذا سبقت الشريعة الإسلامية كافة الأنظمة الوضعية التي أعملت هذا المفهوم عقلاً لا نقلأً.



(١١٧) انظر تفسیر آیات الاحکام للشیخ محمد علی السايس ط١ (الازعن) ج ٢ ص ٨٦

المطلب الثاني

تعريف المسئولية التقصيرية في فقه الشريعة الإسلامية

حتى يمكن استخلاص تعريف سائغ للمسئولية التقصيرية في فقه الشريعة الإسلامية، يلزم بدأءة الوقوف على أهم الأفكار الإسلامية الكبرى التي تلقي الضوء على أبعاد هذا التعريف وهي :

أولاً : إن الضرر هو أساس الضمان أو المسئولية التقصيرية في فقه الشريعة الإسلامية :

١ - ليس هناك وضوح في تأكيد هذه الحقيقة، أبلغ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار». ^(١١٨) فهذا الحديث الشريف يعني من بين ما يعني أنه :
١) لا يجوز لأحد أن يضر غيره، سواء عاد عليه نفع من جراء احداث هذا الضرر
أم لا .

٢) ولا يجوز لأحد أن يقوم بأيّ فعل، سواء كان هذا الفعل مقصوداً أم غير مقصود، إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير، ولذا فإن هذا الحديث يمنع أصل الخطأ الذي يترب عليه الضرر، كما يمنع الإهمال الذي يترب عليه الضرر، كما يمنع التعدي الذي يترب عليه الضرر، كما يمنع وينفي أصل الضرر في حد ذاته، حتى وإن كان ناشئاً عن غير فعل ضار، أو عن

(١١٨) انظر نيل الأوطار للشوكاني، الجزء الخامس (التزم عثمان خليفة) الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية مصر ١٣٥٧ـ ص ٢٥٩ وما بعدها.

فعل مشروع، فالضرر محظور سواء وقع بطريق المباشرة أو التسبب أو بما دون ذلك أو أكثر منه من الأعمال.

(٣) وعليه فيجوز أن يكون هذا الحديث أصلًا لنفي أيّ ضرر، يتربّ على أيّ فعل، مهمّا كان ذلك الفعل جائزًا أو مشروعًا في ذاته، طالما ترتب عليه صرر للغير.^(١١٩)

وهذه المعانٰ تُفهم من الوضع الصحيح للغة ومن أقوال الأصوليين؛ فاللغويون يذهبون إلى أن الضرر هو ما كان ضد النفع، ويقولون أن الضرر هو فعل الشخص الواحد، كأن يضر الرجل أخيه على أيّ وجه، والضرار هو فعل الإثنين معاً، فيقوم الرجل بالإضرار بصاحبه ويقوم صاحبه بالإضرار به.^(١٢٠) والأصوليون يقولون إن الضرر هو الابتداء، ويعني الإضرار بالغير مع انتفاع من قام بالإضرار، أما الضرار فهو الجزء على الضرر، حيث يضر الإنسان غيره دون أن يتتفع لمجرد الرد على الضرر الذي ألحقه به الغير.^(١٢١) بل لقد أكد ذلك الوعيد الوارد في السنة لمن ضرّ غيره، حيث قال صلى الله عليه وسلم «من ضرّ أضرَ اللّه به، ومن شاقَ شاقَ اللّه عليه»،^(١٢٢) وما أثر من فقه الصحابة يؤكّد بدوره وجوب منع صاحب الحق من أن يتسبّب باستعماله أيّاه في الحق الضّرر بمن سواه^(١٢٣)، فالشريعة، تمنع الضّرر، بكلّة الطرق، حتى وإن كان ذلك بتقييد الحقوق الحالمة للإنسان، فلا يجوز له أن يضر غيره، وهو

(١١٩) انظر فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده بين الشريعة والقانون ط ١ بيروت ص ٤٣٩
حسين عامر، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ط ١ مطبعة مصر ١٣٧٩ هـ بند ٤٣ ص ٢٦ وما
بعدهما؛ محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، مصر ١٩٧٩ بند ٢٥٧ ص ٢٥٦.

(١٢٠) انظر لغويًا: لسان العرب ج ٦ ص ١٥٣؛ وانظر النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ١٦؛ فتحي الدربي، الرسالة
السابقة ص ٣٤٥.

(١٢١) د. محمد شتا أبوسعد، مستقبل التشريع الإسلامي، ج ٢ ، ط ١ ديسمبر ١٩٨٦ القاهرة (مطابع الناشر
العربي) ص ٥ في عرض مسلك الأصوليين موجزًا.

(١٢٢) المرجع السابق ص ٦ وما بعدها وص ٣٧ وما بعدها.

(١٢٣) - انظر المادة ٣١ من مجلة الأحكام العدلية التي أخذ بها قانون المعاملات المدنية الإسلامي السوداني وانظر
مؤلفنا، شرح قانون أصول الأحكام القضائية الإسلامية السوداني ط ١ (٤٠٤ هـ) مصر ص ٢١٦-٢٢٥.

يستعمل هذه الحقوق، وهي لا تحول دون وقوع الضرر الراجح فقط، بل تمنع الضرر الظني، وهذا دور وقائي لا يمكن أن يقوم به أي نظام وضعي، وتلك مسألة أخرى تؤكد مدى سمو التشريع الإسلامي تبعاً لسمو مصدره، وشرف البحث فيه.

٢ - ولأن الشريعة، على خلاف الأنظمة الوضعية حتى ما كان منها أكثر حداثة، تنفي مطلق الضرر، فإنها اشتغلت في فقهها على قواعد كثيرة تؤكد هذا المضمون ومنها قاعدة أن الضرر يدفع بقدر الإمكان. وهي قاعدة تأسس على الحديث المشار إليه «لا ضرر ولا ضرار».

وفيما يتعلق بدفع الضرر فإنه قد يكون قبل وقوعه، وقد يكون بعد وقوعه، وذلك بإزالته ولكن ليس بضرر مثله، وهكذا يمكن في الشريعة الغراء دفع الضرر الواقع حالاً ودفع الضرر المتوقع مالاً، وذلك بقدر الإمكان.

- فإذا كان الضرر حالاً، أي وقع فعلاً، فإنه يجب دفع هذا الضرر بقدر الإمكان، أي إزالته، وقد تكون إزالته بإزالة الأسباب التي أفضت إلى وجوده، أو كانت أساساً لحدوثه، فإذا أزيلت هذه الأسباب، فقد تأكد عدم استمرار الضرر بعد ذلك، وربما تكون إزالة الأسباب المؤدية إلى الضرر غير كافية لإزالته، إذا كان الضرر قد تحقق فعلاً، وعندها يتحقق لمن أُضير، أن يطلب من القاضي، أن يحكم له بالتعويض أو الضمان، على من انعقدت مسؤوليته عن الضرر، سواء كان مباشراً له، أو متسبباً فيه وثبت تعديه، فتحقق وجوب التعويض في حقه انبثاقاً من الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار»^(١٢٤) يستوي في هذا الصدد، أن يكون قصد الشخص قد انصرف إلى الأضرار بغيره تمحضاً، أو كان لا يهدف إلى الأضرار به، ومع ذلك الحق الضرر بغيره.^(١٢٥)

- وإذا كان الضرر متوقعاً مالاً، فإنه يلزم دفعه كذلك، ويكون الضرر متوقعاً مالاً،

(١٢٤) انظر الأم للإمام الشافعي (رواية الربيع سليمان المرادي عنه) ط ١ مصر ١٣٢١ هـ ص ٢٢٢ والموافقةات في أصول الشريعة للشاطبي، شرح عبدالله دراز، مطبعة الشرق الأدنى مصر ج ٢ ص ٣٤٨ وما بعدها.

(١٢٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكمة (لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين بن حمد بن رجب الحنفي البغدادي ط ٢، الحلبي ١٣٦٩ هـ ص ٢٦٧ وما بعدها.

إذا لم يكن قد وقع بعد، ولكن كافة الظروف والملابسات المحيطة تشير إلى أنه سيقع حتماً، فإذا كان الضرر سيقع حتماً فإن دفعه يكون حقاً، لمن سيحصل به ذلك الضرر، ويدفع الضرر في هذه الحالة أيضاً بقدر الإمكان، ولعل هذا هو أحد جوانب تبرير الدفاع المشروع.

دفع الضرر المتوقع مالاً، ليس أمراً مسلماً به فقهياً، فقط، بل إنه يصلح سندًا لقيام مباديء أصولية عليه، مثل سد الذرائع؛ ذلك أن مبدأ سد الذرائع، مبدأً مستقر من الناحية الفقهية، وتوسيع في تطبيقه فقه الخانبلة والمالكية، تأسيساً على ضرورة دفع الضرر، وتحقيقاً لمبدأ المصالح الذي قامت عليه الشريعة الغراء^(١٢٦)، فالمصلحة تقف من وراء فكرة دفع الضرر، واقعاً كان أم متوقعاً، طالما كان الضرر محتم الوقوع، وفقاً للمجرى العادي للأمور، فالامر يقاس إذن بمعيار إسلامي موضوعي لا شخصي.

وعلى ذلك فإن الضرر إذا كان سيقع، فإن وقوعه يكون ضد المصلحة، أي أنه يعتبر مفسدة، ويلزم منعها، فالذرئية إذا كانت مفسدة يلزم سدها^(١٢٧) ومثال ذلك من يحرر بثرا في السبيل التي يسلكها المسلمون، فإن هذا الفعل منه، يعتبر وسيلة لإهلاك المسلمين، وكمن يلقى السم في طعام الناس، فإن هذا العمل يضرُّ بهم لا محالة، وإن الذرائع ها هنا مفاسد، وتفضي لا محالة إلى مفاسد، ولذا يلزم سد هذه الذرائع^(١٢٨) ومثال ذلك أيضاً ما يحدث الآن من قيام غير المتخصصين في الشريعة

(١٢٦) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه ج ٣٠ ط بدون تاريخ «ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتنكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ..» وانظر « يوسف العالم ، الأهداف العامة للتشريع الإسلامي ، رسالة الأزهر ، لم تطبع ص ٣٠ وما بعدها؛ د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية دمشق ١٣٨٦ هـ ص ٢٧٦ .. علال القاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مكتبة الوحدة بالرباط ص ٢٠ وما بعدها؛ د. مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي ط ٢٠ ص ٦٠ وما بعدها؛ عبدالوهاب خلاف مصادر التشريع مرنه .. مجلة القانون والاقتصاد ص ١٥ مستخرج ص ٩ وما بعدها .

(١٢٧) محمد شتا أبوسعد، مستقبل التشريع الإسلامي ج ٣ مرجع سابق ص ٧.

(١٢٨) فتحي الدرني، المرجع السابق ص ٣٥٢.

الغراء، بفتح أبواب جدل محسوم، فهذا يوقع الضرر حتى بجموع المسلمين وليس بأحادهم فقط، فالقاعدة إذن أن كل توسل بمصلحة أوبها دونها مما يفضي إلى مفسدة، بعد ذريعة يلزم سدها، لأن الضرر يجب أن يدفع، بقدر الإمكان.

٣ - وهكذا جعل الفقه الإسلامي رفع الضرر، واجباً، بقدر الإمكان، بمعنى أنه كلما كان رفع الضرر ممكناً، وجب رفع هذا الضرر، دون قياس ذلك بشخص معين، وإنما يرتبط الأمر بإطلاق الإمكان، فلا شك أنه إذا كان الضرر واقعاً، أو على وشك أن يقع حالاً، على شخص ما، وتوافرت له شروط الدفاع الشرعي^(١٢٩)، أمكن له أن يدفع الضرر عن نفسه، كلما كان ذلك ممكناً، ودون تجاوز لحدود الحق، وعندئذ لا تتعقد مسؤوليته، أي لا تشغله ذمته بأي تعويض. وإذا كان الضرر قد وقع فعلًا، فإنه لا يجوز لإنسانٍ أن يقيم العدالة لنفسه، وإنما عليه أن يتدعى أمام القضاء ليحكم على المasher أو المتسبب بالضمان، أي التعويض، إذا توافرت عناصر الضمان قبله، فالضرر لا يزال بمثله.

٤ - ولما كانت الشريعة الغراء تحمي مصالح العباد المتعلقة بدينيهم ودنياهם، وتنص في قواعدها الكلية على دفع الضرر بقدر الإمكان، امثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»، فإنها أكدت أيضاً ضرورة إزالة الضرر ولكن ليس بضررٍ مثله، إذ الضرر لا يزال. بمثله؛ فالشريعة رحمة وعدل، ومن عدتها أنها جعلت الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، سواء تعلق الأمر بتعارض فيما بين الحقوق الخاصة، أو بتعارض بين الحق الفردي والمصلحة العامة، حيث يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ويختار أهون الشررين^(١٣٠).

ويلاحظ في هذا الصدد أن معيار دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف هو معيار

(١٢٩) يوسف قاسم، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ١٣٩٩هـ بند ١٥٨ ص ٥٥.

(١٣٠) انظر المادتين ٢٦ ، ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية؛ د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ج ١ ط ٢ (١٩٧٢م) ص ٢١٤.

مادي، أساسه أن من يرتاح نفعاً، من تصرف، يقر الشرع ويأذن فيه، يجب عليه أن يصحى بهذا النفع، إذا كان سيرتب عليه ضرر أكبر، يحمل به أو بغيره، فهذا المعيار لا يعتمد بالبواطن الخاصة، فهو كما تقدم ليس معياراً ذاتياً وإنما هو معيار مادي، بحث، يوازن القاضي في صوئه، بين حجمي ومقداري الضرر، ويصحى بالضرر الأشد عن طريق دفعه بالضرر الأخف وعلى ذلك، فإنه إذا كان الضرر أخف إذا ما قيس بالنفع، فإنه لا يجوز منع الشخص من التصرف، وكذلك الحال عند تماثل الضرر اللازم مع النفع، لأن الضرر لا يزال بمثله، أما إذا كان الضرر اللازم أشد، تعين دفع هذا الضرر وذلك بمنع المتصرف، حتى وإن ترب على هذا المنع ضرر، لأنه في هذه الحالة يكون أخف.^(١٣١)

ولذا فإنه لاصق لأحد في الحصول على منفعة، من جراء فعل، إذا كان هذا الفعل يجرّ ضرراً أكبر من هذه المنفعة للشخص ذاته، أو لأحد آخر سواه، وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع نخلة سمرة^(١٣٢) من بستان جاره، لأن بقاءها أشد ضرراً من قلعها، وهذا مثال واضح لجسم التعارض بين حرين خاصين^(١٣٣)

وكمثال لجسم التعارض بين ضير خاص وضرر عام يقتضي قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، فإن مصلحة المسلمين ككل، أولى من مصلحة الأفراد كأفراد، لذا يجب الحيلولة دون المغالاة في الأسعار، في حالة واحدة هي حالة ما إذا كانت هذه المغالاة تخفي احتكاراً لقوت المسلمين، كما يلزم الحجر على الطبيب الجاهل والمكاري المفلس صيانة للمصلحة العامة ودفعاً للضرر العام عن الناس في أمور دينهم وفي أنفسهم وأموالهم، وما تتحقق به هذه المصلحة العامة أيضاً منع تجار

(١٣١) فتحي الدربي، الرسالة السابقة، ص ٤٥٩.

(١٣٢) يقول ابن القيم في الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ مصر ص ٢٦٤ «ضرر صاحب الأرض يلقاها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضرر بغيره، وهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من آباء».

(١٣٣) انظر أمثلة أخرى في مقدمات ابن رشد على المدونة الكبرى للإمام مالك مصر ١٣٢٤هـ (المطبعة الخبرية) ج ٤ ص ١٠.

الأسلحة من بيعها في أوقات الفتنة، وإلزام صاحب الحائط المائل بهدمه، وإنما يضمن ما يتربّط من أضرار على سقوطه من ضرر.^(١٣٤)

فالقاعدة على ما ورد في الأشيه والنظائر للسيوطى الشافعى، «أن الضرر يزال، ولكن لا يضرر، لاته لو أزيل بالضرر لما صدق أن (الضرر يزال)^(١٣٥) ومن قروع هذه القاعدة، عند الشافعى أن العمارة لا تجحب على الشريك (في الجديد)، وأنه لا يجوز إجبار الجار على وضع الجذوع، وأن المضطر لا يجوز له أن يأكل طعام مضطر آخر، ولو وقع دينار في محبرة، واستحال اخراجه إلا بكسرها فانها تكسر ويلزم صاحب الدينار بالأرض، إلا إذا كان وقوع الدينار في المحبرة بفعل صاحب المحبرة فلا شيء في هذه الحالة.

ويلاحظ الفقه أن تطبيق هذه القاعدة، يحقق غاية اجتماعية كبرى، لم يكن من الممكن تحقيقها بدونها، وتمثل هذه الغاية، في أنه كلما لحق الغير ضرر، أياً كان هذا الضرر، من جراء استعمالِ صاحب الحق حقه، وكان هذا الضرر مساوياً للضرر الناتج من حرمان صاحب الحق من ممارسة حقه. فإنه لا يجوز حرمان صاحب الحق من ممارسة حقه.^(١٣٦)

ويلاحظ كذلك أنه لا يجوز، في فقه الشريعة الغربية، أن يقابل المتضرر الضرر بمثله تشفيأً أو انتقاماً، بل يلزم مراجعة الحاكم، وطلب إعمال قواعد الضمان، وإزالة ما لحقه من ضرر، وفي هذا المعنى تقول مجلة الأحكام العدلية «ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم» ولو أتلف شخص مال آخر، لا فلا يجوز لهذا الأخير أن يتلف مال الأول، ومن أخذ من غيره دراهم زائفة فليس له، شرعاً، أن يصرفها إلى أحد غيره، وللقاعدة مجال إعمالٍ أيضاً في حالات غصب حيازة الآخرين أو الاعتداء عليها.^(١٣٧)

(١٣٤) د. فتحى الدرىنى، المرجع السابق ص ٤٦٢ .

(١٣٥) الأشيه والنظائر للسيوطى، مرجع سابق ص ٩٥ ، ٩٦ .

(١٣٦) شوقي السيد، المرجع السابق بند ٢٥٧ ص ٢٥٦ .

(١٣٧) محمد شتا أبوسعد، مذاهب الحياة، مجلة القضاة ١٩٨٤ م ص ١٤ ، وانظر اقتراحتنا بتطبيق نصوص إسلامية ص ١٣٠ وما بعدها، وقد أخذ المنظم سنة ١٩٨٨/١٩٨٩ م باقتراحتنا عدا أنه لم يورد العقوبات التعزيزية

٤ - ويتأكد مضمون قاعدة أن الضرر أساس الضمان أو المسئولية في فقه الشريعة الغراء من خلال قواعد شرعية أساسية منها:

أ - أنه «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وهذا نص حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الإمام أحمد في مستذه، وإنما الآية فإنه يتعين: ^{أولاً} على من قبض دينا غير مستحق أن يرده إلى الموفى، الذي قام بالوفاء معتقداً على خلاف الحقيقة أنه مدین به.

ثانياً: على ملتفط اللقطة أن يحافظ عليها، وهو لذلك مسئول عنها، فإن لم يظهر لها صاحب في المواجهة الشرعية تصدق بها.

ثالثاً: على المتصالح على بدل، أن يرده إلى صاحبه إذا ثبت أنه لم يكن له حق فيه.

رابعاً: على من مضي زمن طويل والدين في ذمته أو الحق في يده، أن يعي أن مضي الزمن وإن كان مانعاً من سماع الدعوى إلا أنه ليس مانعاً من إعادة الحق إلى ذويه عن رضاً و اختيار، فعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة إلا النسائي . ويقول الشوكاني في شرح هذا الحديث^(١٣٨) ، إن فيه دليلاً على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره، بإعارة أو إجارة أو غيرهما إلى مالكه، وبذا استدل من قال أن الوديع والمستغير ضامنان.

ب - أنه «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله»: وهذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم ، وقد ورد في فتح الباري بشرح صحيح البخاري^(١٣٩) ، في باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره «... عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة طعام،

كالجلد والتآديب، وهذا لأنه لم يطبق الشريعة بعد، وكنا قد درسنا البحث والاقتراحات بالمركز القومي للدراسات القضائية لرجال النيابة العامة والقضاء العسكري وقضاة السودان بالمركز بمصر.

(١٣٨) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ط ١، المطبعة العثمانية صفر ١٣٥٧ هـ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

(١٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ ص ٩٥-٤٤.

فضررت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال:
كلوا. وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة
وحبس المكسورة».

ولكن يلاحظ أن مناط إعمال ذلك ألا يكون الإتلاف بحق، كما لو
أتلف مسلم خر المسلم، أو إذا كان الإتلاف بأمر المالك، أو بسبب حالة
ضرورة لخمرة دفعت شخصاً إلى أكل مال غيره، أو إذا صار الضمان غير
ذي جدوى أو غير ذي فائدة كإتلاف المسلمين أموال البُغاة.

جـ - إذا كان ما خرج من الشيء في مقابل ضمانه إذ «الخروج بالضمان»:

قاعدة «الخروج بالضمان» هي نص حديث نبوي معناه أن استحقاق الخراج، أي
ما يخرج من الشيء أو يتولد عنه، سببه التحمل بالضمان، أي تحمل ما يعرف بتبعية
الهلاك، فمن يتحمل الخسارة يستحق غلة الشيء مقابل تحمله تلك الخسارة.^(٤٠)

ويرجع سبب الحديث إلى واقعة مؤداها: أن شخصاً اشتري غلاماً، ثم استغله
زماناً، فوجد فيه عيباً قدبياً، فخاصم البائع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قضى برده إلى البائع). فقال هذا: يا رسول الله: إنه قد استغل غلامي، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان.^(٤١) وهذه القاعدة تتعلق، من حيث
الأصل بالعقود، وإن كان يمكن الإفادة من حكمها في هذا المجال، أخذ العموم
النص لا بخصوص السبب ما أمكن ذلك.

ثانياً: إن الضرر يتحقق من خلل المباشرة بإطلاق أو التسبب مع التعمد:

فالمبادر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعمداً،
وعليه فإنه إذا كان الضرر هو أساس الضمان أو المسئولية، فإنه لا ضرر، وبالتالي لا
ضمان، ولا مسئولية، إلا إذا كان هناك مباشر أو متسبب متعمد.

أـ - فالمبادر ضامن وإن لم يتعد أو يتعمد: والمباشر هو الذي أحدث الضرر

(٤٠) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، المجلد الثاني ١٣٧٩هـ - دمشق بند ٦٤٩ ص ١٠٩.

(٤١) القرطبي، أقضية رسول الله: في البيوع، عن المراجع السابق.

بالمضروor، وكان الضرر نتيجة مباشرة لفعله، فلم يتوسط بين الفعل وبين الضرر أي فعل آخر. فالضرر المباشر إذن هو ما يكون نتيجة اتصال آلة التلف بمحل ذلك التلف.^(١٤٢)

ويتحقق هذا المعنى في كل من يأتي عملاً لاحق له فيه، ولا إذن له الشرع به، وارتبط الضرر بهذا العمل ارتباط معلولٍ بعلة، فمن يقطع شجراً في ملك غيره، بغير حق، فهو مباشر، ومن يهدم دار غيره، تعدياً، فهو مباشر^(١٤٣)، ومن يحفر حفرة في الطريق العام فهو مباشر، ولكن إذا حفر إنسان بئراً في ملكه هو، فوقع فيه إنسان لم يضمن.^(١٤٤)

ومعنى ما نقدم، أن المباشر، أي من استجمع في عمله حقيقة المباشرة يضمن، طالما كان الضرر نتيجة مباشرة لفعله، ولذا فإن الصبي غير المميز - مَنْ دون السابعة - إذا أتلف شيئاً ضمنه، والنائم إذا أتلف شيئاً ضمنه، يستوي أن يكون إتلافه إيه، قد حدث نتيجة انقلابه عليه، أو إفلاته من يده التي كانت مطبقة عليه قبل النوم فسقط وتهشم، أو نتيجة ضربه إيه بيده. والمحنون إذا أتلف مالاً ضممن، لأنه «لا ضرر ولا ضرار»، فمقتضي هذا الحديث النبوى، أن الضرر يرتبط لا بالتكليف وإنما بإعمال مقتضي خطاب الوضيع، الذي يستلزم ترتيب المسَبِّب على سببه بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر أهلية التكليف، طالما تعلق الأمر ب المباشرة، لأن المباشرة علة ولا يبطل حكمها بعذر، وذلك بخلاف التَّسَبُّب الذي ليس بعلة، والذي لا بد أن يستجمع شرط التعدي ليندمج في إطار العلة. فالمباشر، إذن، ضامن، وإن لم يتعد.

وال المباشر ضامن كذلك، وإن لم يتعمد، فغير المجنون، والشخص المميز، أو البالغ سن الرشد، والمتيقظ غير النائم، إذا ترتب على فعله ضرر، سواء انصرفت إرادته إلى إحداث الضرر، أو لم تنصرف إرادته إلى إحداثه، سواء انصرفت إرادته إلى الفعل والنتيجة، أو انصرفت إرادته إلى الفعل دون النتيجة، لأن الفقه الإسلامي، لا

(١٤٢) أنظر الشيخ على الحفيظ، الضمان، المرجع السابق (ج ١) ص ١٧٤.

(١٤٣) صبحي المحمصاني، المرجع السابق ص ١٧٥.

(١٤٤) مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي، المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٠٨هـ - ص ١٤١.

يشترط في الضرر الموجب للضمان أو المسئولية أو التعويض، أن يكون ناشتاً، بالضرورة، عن اعتداء، وإنما يكفي مجرد الضرر، ليتحقق الضمان بإطلاق، وتنعد المسئولية بعموم، فمن أتلف مالاً ظن أنه ماله واتضح أنه مال غيره يضمن، ومن أتلفه بخطأ أو نسيان منه يضمن، بل إن مجرد تحقق الضرر من لم يتصدر منه أي فعل قد يكون أساساً للضمان، كالتلف الذي يلحق مالاً تحت يد ضمان، بفعل لا علاقة لصاحب يد الضمان به وسبب ذلك كما يقول بعض الفقهاء أن «الشريعة تجعل الضرر علةً وسبباً للتضمين فإذا وجدت العلة وُجد المعلول».^(١٤٥)

ولكن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد:

التبسبب وحده لا يكفي للضمان، وإنما يجب أن يكون مقروراً بالتعمد، فمسئوليّة المتسبب في الضرر لا تنعد، إلا إذا تعمد ارتكاب فعل مفضٍ إلى الحاق الضرر بالغير دون وجه حق، فإذا حفر شخص بغيرها - أو حفرة - في الطريق العام، دون إذن وللأمر، فترددت فيه دابة مملوكة لأخر، فإنه يضمن تلفها. أما إذا كانت الدابة قد وقعت في بئر حفرها في ملكه، فإنه لا يضمن تلفها، كذلك الحال، فيما لو وضع أحد على الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة، وعثر بها حيوان آخر، وتلف، يضمن، كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن، وزلق به حيوان، وتلف، يضمن».^(١٤٦)

ولما كان التسبب لا يصبح علةً إلا إذا انطوى على التعمد مطلقاً، أو تعتمد التعدي، فإن المتسبب يضمن حال التعمد أو حال التعدي، أما إذا انتفي التعدي فلا ضمان، ولذا فلا ضمان على الراعي إذا لم يكن متعدياً، أما إن نام عن السائمة أو غفل عنها، أو تركها تتبعده عنه فإنه يكون متعدياً ويضمن.

وعلى ذلك فإنه لا مسئولية أو ضمان في حالات التسبب كلما انتفي التعدي حتى وإن وجد التعمد، فلا ضمان رغم التعدي، إذا كان التعدي مستندًا إلى الجواز

(١٤٥) الشيخ على الحفيف، المرجع السابق ص ٦٨.

(١٤٦) المادة ٩٢٧ من مجلة الأحكام العدلية؛ جامع الفصولين ط أولى ج ٢ ص ١٢٢؛ د. صبحي المحمصاني، السابق ج ١ ص ١٧٥، السرخسي، المبسوط ط ١ ج ٢٧ ص ٦.

الشرعى ، فالجواز الشرعى ينافي الضمان ، ولذا فإن الضرر الناجم عن القيام بعمل أو عن استعمال حق ، لا يوجب التعويض أو الضمان ، إلا في حالات استثنائية . كذلك لا ضمان رغم التعدي إذا كان التعدي مستندًا إلى إذن ، فقد يقبل المعتمد عليه إتلاف ماله ، ولم ينحى عن ذلك خبر لعموم المسلمين ، وقد يقبل شخص بغير سبب من جسمه عند إجراء عملية جراحية له ، قبولاً صريحاً مسبقاً ، وعندئذ لا ضمان . كما أن حالة الضرورة هي أساس شرعى لنفي الضمان ، ولكن الضرورة تقدر بقدرها .^(١٤٧)

ويلاحظ في هذا الصدد أمور :

أولها : أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر لا إلى المتسبب ، إنما يلاحظ أن هناك حالات استثنائية لا يضاف الحكم فيها إلى المباشر لرتب الضرر على فعل شخص آخر ، قام فعله بالفصل بين فعل المباشر وبين التلف ، على نحو يحول دون نسبته إليه وهو ما يعرف لدى مطبي الأنظمة الوضعية بانقطاع رابطة السببية ، وهو اصطلاح يمكن قبوله ، لأنه يؤدي معنىًّا صحيحاً ، ولا مشاحة في الاصطلاحات ، وقد سبق التعرض لحكم التعدي في التمهيد لهذا البحث .

ثانيها : ان الفقه الإسلامي يقر فكراً ضمانيًّا فعل الغير وفعل الشيء والحيوان : وإذا كان ضمان الضرر الناجم عن الشيء ، كسقوط منزل كان آيلاً للسقوط وإحداثه ضرراً بالغير . والضرر الناجم عن فعل الحيوان لا يثير جدلاً ، على ما سنشير إليه ، وسبقت به الشريعة الغراء كافة الأنظمة الوضعية التي لا تزال تبحث عن أساس لذلك ، فإن بعض الفقهاء المحدثين التبس عليه الأمر فتصور أن الفقه الإسلامي لا يحجز فكرة المسؤولية عن فعل الغير وهذا تضييق لا سند له .

ففي ثانياً نقده لنظرية تحمل التبعية يقول الشيخ على الخفيف رحمه الله «ونظرية تحمل التبعية ... لا تقوم أيضاً على أساس من المنطق سليم ، ... ذلك بأنها تقوم

(١٤٧) انظر وهمة الترحيل ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٣ (١٤٠٣ـ) ص ١٩٩ .

على أن المتبوع وقد انتفع بنشاط تابعه... فعليه أن يتحمل تبعه هذا النشاط، وما قد يجر إليه من ضرر، والغم بالغرم، غير أن هذا الربح وقد تولد من مال للمتبوع، وعمل قام به التابع، وأخذ عليه أجره، إنما هو مستحق للمتبوع بما دفعه من أجر، ~~بمقتضى عقد استئجاره~~. التابع ثمرة الملك، وثمرة الملك مالكه، ~~والزامه بعد ذلك~~ بتعويض ما يحدث عن طريق العمل، في ذلك المال من ضرر، لا يد له فيه، ليس له سبب سليم يؤسس عليه»^(٤٨).

ولنا أن هذا القول يصدق تماماً لو كانت الأمور تقف عند حد مسئولية المتبوع عن عمل التابع بإطلاق، ولكن الحقيقة أن المتبوع يرجع بما أداه عن التابع على هذا التابع، كما أن الضمان أو المسئولية منوطه بشروط كثيرة منها أن يكون الضرر قد وقع أثناء أو بسبب تأدية العمل أو بمناسبة الوظيفة، وهذا يحقق مصالح كثيرة للناس في حياتهم المعاصرة، حيث تعرض الدولة من أضيروا بسبب أخطاء موظفيها أثناء أو بسبب أعمالهم، ولو تركتهم الدولة ليطلبوا التعويض منهم فربما لا يحصل المضرور على تعويض لإعسار الموظف مثلاً، وهنا يؤدي هذا النوع من الضمان فوائد كثيرة للمضرور أو ورثته، وإذا كان هذا يحقق المصلحة فإنه يصبح أمراً لا بأس به، ولكن الأمر - رغم ذلك - يحتاج للدراسات موسعة.

وأما فيما يتعلق بضمان فعل الحيوان، فإن الأصل فيه، وما ينشأ عنه من ضرر، أن يكون جباراً، أي هرداً لا ضمان معه ولا مسئولية بسببه، لأن الحيوان ليست له ذمة، وليس له إدراك، ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه أبوهريرة ومسلم «العجماء جرحها جبار».

فإذا لم يكن للدابة مالك فجرحها جبار، وإذا كان للدابة مالك ولكنه لم يتعد تقاصيراً أو اهالاً فإن جرحها جبار، وينتفي التعدى إذا كان الضرر لم يقع في ملك الغير ولا في الطريق العام، وإنما في ملك صاحب الحيوان ذاته، ووقع بيدي أو رجلي أو ذيل الدابة، أو حدث الضرر من الدابة في ملك الغير ولكن بعد أن استاذن

(٤٨) قال بذلك الشيخ على الحفيظ، في مؤلفه السابق ص ٦٠.

حائزها، مالك المكان في دخوها، فأحدثت الضرر بالأعضاء المتقدمة، أو إذا وضع شخص دابته في مكان له حق ربطها فيه بالاشراك مع غيره، فأتلفت دابته دابة غيره.

وعلى العكس مما تقدم فإن مالك الحيوان إذا قصد أو تعمد الإيذاء فإنه يكون مسؤولاً ويضمن، كما لو أغري إنسان كلبه لي بعض إنساناً أو حيواناً فعقره،^(١٤٩) أو أرسل بهيمة فأتلفت فور الإرسال شيئاً.^(١٥٠)

كذلك فإنه إذا كان الإنسان بمثابة المبادر فإنه يضمن، ولو داست الدابة شيئاً لأحد فأتلفته، ضمن الراكب باعتباره مبادراً، حتى وإن لم يكن متعمداً.

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى في جنائية البهائم في حال دون حال، فقد بحث الفقهاء ذلك،^(١٥١) وقسموا جنائية البهائم إلى قسمين:

أولهما: جنائيتها في المزارع والبساتين.
وثانية: جنائيتها في غير المزارع والبساتين.

١ - فيما يتعلق بجنائية البهائم في المزارع والبساتين: فإن البهائم بالنسبة لها قد يمكن التحرز عنها وقد لا يمكن ذلك، فجنائية البهائم التي يمكن التحرز عنها، في المزارع والبساتين، يقصد بها أي فعل، يصدر عن المواشي والدواب، يفضي إلى إفساد بالمزارع أو بالبساتين كالتلف وما عداه، ويقول جهور الفقهاء إن أصحاب البهائم يضمنون ما تفسده الماشي ليلاً في المزارع والبساتين في هاتين:

أولاًهما: إذا كانت تلك الماشي قد أرسلت، للرعى.

والثانية: إذا كانت الماشي قد انفلتت ليلاً بدون تقصير أصحابها. ولا ضمان على أصحابها فيما أفسدته بالنهار، إذا كانت بلا راعٍ، فإن كان لها راعٍ، حتى وإن كان صبياً، فإن مالكيها يضمن، ولا ضمان إن كانت قد سرت بعيداً عن

(١٤٩) صبحي المحمصاني، السابق ص ٢٣٩.

(١٥٠) جامع الفصولين، المرجع السابق ص ١١٨.

(١٥١) من الباحثين المحدثين انظر بوجه خاص د. سليمان محمد أحمد، ضمان التلفات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من الأزهر (١٩٧٥ هـ) م ١٣٩٥ ص ٣٧٢.

المزارع والبساتين، إلى حد يغلب معه على الظن، أنها لن تصل إليها، أما إذا سرحتها صاحبها قرب المزارع والبساتين فعليه ضمان ما أفسدته.^(١٥٢)

إنما يلاحظ أن البهيمة إذا كانت معروفة بالعداء، وأفسدت مال الغير، فإن صاحبها يكون ضامناً، سواء حدث الإتلاف ليلاً أو نهاراً، شريطة ألا يكون قد حفظها على نحو يحول، عادة، دون تسريرها، أو سلمها إلى راعٍ غير قادر على حفظها.

والسند الشرعي للضمان، في الحالات التي يلزم فيها الضمان، هو:
أولاً : دلالة قوله تعالى:

﴿وَدَأْدَوْدُوسُلِيمَنَ إِذْ يَحْكُمُ مَانِي فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَقَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لَهُمْ كَمِيمُهُمْ شَهِدِينَ ﴾^{٧٨} فَفَهَمَنَهَا سُلِيمَنُ وَكُلَّاً مَا تَبَيَّنَ حَكْمًا وَعِلْمًا﴾

[الأنباء ٧٨ وجزء من ٧٩].

فالنفس رعي الليل، وقد قضى سليمان عليه السلام، بدفع الغنم لأصحاب الحrust يتتفعون بها، ويدفع الحrust لأصحاب الغنم ليقوموا بعمارته حتى يعود لما كان. وعندئذ يرد كل واحدٍ مال الآخر لصاحبـه.

ثانياً: ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عندما دخلت ناقة البراء بن عازب حائط رجل فأفسدت فيه، من أنه قضى: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت الماشي بالليل ضامن على أهلها» أي مضمون عليهم. ولا يخالف هذا الحديث، الذي قال فيه ابن العربي أنه صحيح لا كلام فيه،^(١٥٣) حديث «العجماء جرحها جبار» لأن هذا الحديث الأخير عام، أما الحديث المتعلق بناقة البراء، فهو خاص، «والعام ينبغي على الخاص ويرد إليه». ^(١٥٤) وحكمة ضمان صاحب الماشية، ما تفسده الماشية بالليل دون النهار، أن النهار معاش، وأرباب المزارع يحرسونها نهاراً، فإذا ماجن الليل، كان الواجب على أصحاب الماشية حفظها ليلاً، وهذا بداهيٌّ،

(١٥٢) المرجع السابق ص ٣٧٢ وما بعدها والشيخ علي الحفيظي، السابق ص ٢٤١ وما بعدها.

(١٥٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط ١ (١٣٧٦) ج ٢ ص ٢٥٥.

(١٥٤) انظر كتابنا مستقبل التشريع الإسلامي ج ٣ ص ٦٤ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

فأصحاب الماشي مضطرون إلى إرسال مواشيهم للرعى بالنهار، ويشق عليهم حفظها وقت حاجتها للرعى، ويكون من المناسب قيام أصحاب المزارع بحفظ مزارعهم نهاراً، لا سيما وأن العادة تقضي بأنهم يتواجدون في هذه المزارع نهاراً، ولكن «لو اضطربت العادة في بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً، وبعضهم يرسلها نهاراً، فالظاهر- فيما يقرره ابن حجر- أنه يقضي بما دل عليه الحديث»^(١٥٥).

ثالثاً: العقول: ذلك أن ترك صاحب الماشية ماشيته ليلاً يدل على تفريط في حفظها، كما أن صاحب الزرع لا يمكنه التحفظ على زرعه ليلاً.

ولكن الضمان منوط بكون المزارع مما تداخل مع المراعي، وهي ما ورد بشأنها حديث ناقة البراء، أما إن كانت المزارع للزارع وحده وليس مسراحا، فإن على أصحاب الماشية حفظها عنها ليلاً ونهاراً بحسب لا تخرج بدون سائقين، كذلك فإنه إذا كان المكان مكان سرح ليلاً ونهاراً، وقام شخص بالزراعة فيه دون إذن الإمام، فإنه وحده يكون مسؤولاً عن حفظ مازرع، ولا ضمان على ما تلفه الماشية فيه، وكل ذلك باستثناء بعض الآراء للأحناف والليث وعطاء وعمر بن الخطاب.^(١٥٦)

٢ - وفيما يتعلق بجناية البهائم في غير المزارع والبساتين: فإنه من المستقر عليه: أولاً: أنه إذا أتلفت البهيمة شيئاً ليلاً أو نهاراً ولم تكن لصاحبها يد عليها، فجمهور فقهاء المسلمين على أنه لا ضمان على مالكها، استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «العجباء جرحها جبار».

ثانياً: إذا أتلفت البهيمة شيئاً في غير الزرع وكان معها راكب أو سائق أو قائد فإن جمهور الفقهاء على أن هؤلاء يضمنون ما أصابت الدابة أو ما أحدثت من تلف وإن كانوا قد اختلفوا في بعض الجزئيات غير المؤثرة، وسند هؤلاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى بالدية على من أجري فرسه، فوظلت آخر، أي مشت عليه، فالحكم أولى بالنسبة لمن يمسك بزمام دابة. كما أحتج البعض

(١٥٥) فتح الباري، السابق، ج ١٢ ص ٢٢٩.

(١٥٦) في تفصيلات ذلك، د. سليمان محمد أحد، الرسالة المذكورة ص ٤٠١ وما بعدها.

ب الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «الرَّجُلُ جُبَارٌ»^{١٥٧}. فإذا كان لا ضمان على فعل رجل الدابة، فالضمان فيها عدتها واجب. مع ملاحظة ما سبق من أن الرجل جبار إذا لم يحدث تقصير أو اهمال، وفعلت الدابة ذلك بنفسها، دون أن يدفعها إليه أحد، ولم يفرط حائزها في حفظها ولم يوغيها في طريقها

وأسواقهم على ما تقدم بيانه، فالمسؤولية التقصيرية كجزء من المسؤولية المدنية وكمقابل لجانب من الضمان معروفة إذن في الفقه الإسلامي بشكل دقيق.



(١٥٧) الشيخ علي الحفيظ، المرجع السابق ص ٢٤٣؛ ود. سليمان محمد أحد، الرسالة السابقة من ٤٢٠ - ٤٢١.

الخلاصة

- وعلى ما تقدم فإن المسئولية المدنية، لها مجال إعمال في فقه الشريعة الفراء بحسب أنها جانباً من فكرة الضمان وأساسها في ضوء الأدلة الشرعية المتقدمة:
- أن الضرر الذي يحدث من الشخص، أو من هو مسئول عنه، أو تابع له، أو من الشيء المملوك له، أو الذي يحرسه، أو الحيوان الذي في حيازته، هو مناط التعويض وفقاً للقواعد المقررة شرعاً، مع احتفاظ المتبوع بحقه في الرجوع على التابع، كذلك فإن الإخلال بالعقد يوجب التعويض.
 - كما أن فكرة الضمان تتسم بالأتي:
 - ١ - إنها أوسع نطاقاً من نظرية المسئولية التقصيرية والعقدية أي المسئولية المدنية المعروفة وضعماً.
 - ٢ - إنه ليس فيها ما يحول دون تخصيص جانب منها لكي يُعالَج تحت عنوان المسئولية المدنية، طالما أن المسئولية اصطلاح إسلامي عقدي أصيل.
 - ٣ - إنه ليس هناك ما يحول شرعاً، دون تخصيص جانب من نظرية الضمان، لتبدأ منه دراسات إسلامية متعمقة، لمعالجة فرعى المسئولية المدنية، وهو المسئولية العقدية (أو اليد التي تطالب بالتعويض والاستحقاق)، والمسئوليّة التقصيرية (أو اليد التي أحدثت الضرر وتسأل عنه) مع ملاحظة ما يلي:
 - ٤ - إن الضرر هو أساس الضمان في الفقه الإسلامي، بيد أن الضرر إن نجم عن فعل خاطيء أو عن تعد، فلا مانع من معالجة الأمر أيضاً في النطاق الإسلامي، حتى يشري الواقع العملي في العالم الإسلامي بحلول تيسير نقل القضاة المتشبعين

بالنزعه الوضعيه في كثير من الدول الإسلامية إلى رحاب الفقه الإسلامي ، فالمسئولية الموضعية في الشريعة الإسلامية تتسع أيضاً لإعمال قواعد المسئولية الخطئية في بعض الفروض بجانبها .

- ٤ - إن الضمان في حالة العقد، قد يكون ضمان عقد بالمعنى الأخص في الأنظمة الوضعيه ، أي مجرد الالتزام ، وقد يكون ضمان ما نجم عن الاخلاص بالعقد ، حين يكون التعريض بصورة المتعددة هو الجابر للضرر المتولد عن العقد .
- ٣ - ان الجواهير في الشريعة الغراء ، لا تنفي مسئولية الملتم في حالة ما إذا كان هو المتسبب في عدم الوفاء ، ولكن لا مسئولية إذا انتفي الضرر ، أو انتفي الخطأ في حالة ما إذا كانت المسئولية في بعض الفروض تستلزم هذا الخطأ ، أو لم تقم بينه وبين الضرر علاقة سببية ، بحيث لم يكن من الممكن عزو الضرر الى الشخص المطالب بالتعريض أو الضمان .

وعلى ذلك فإن المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي ، هي الأثر الشرعي المترتب على إخلال الشخص بالتزام عقدي (أو التزام مبني على إرادة الملتم وحده) أو بالتزام عام في الشريعة بعدم الإضرار بالغير ، فإذا أحدث شخص ضرراً بأخر ، من جراء مخالفته نصوص العقد أو اتياهه عملياً ضاراً أيا كان ، فإنه يضمن أي يلتزم بالتعريض الشرعي ، وكل ذلك لا ينفي وجود أصل إسلامي آخر حاصله أنه لا يجوز لأحد أن يشري بلا سبب شرعي على حساب غيره .

هذا وأسائل الله تعالى أن يسامعني عما أكون قد ترددت فيه من خطأ غير مقصود . فالكمال لله وحده وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی